


أضواء على الاقتصاد الإسلامي ٢

النّيابة وترشيد النّاخبين المعاصر

يوسف كمال



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣٤٩

الهيئة العاشرة لبيان الأحكام في
النحو

الزنكاني
وترشيد الثامين المعاصر

كافحة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

أضواء على الاقتصاد الإسلامي ٢

الزَّكَاةُ
وترشيد النَّايمين المعاصر

يُوسُفْ كَمَال

مدار الإِنْجِلِيزِيَّةِ للطبِّ والتَّغذِيَّةِ
الصُّورَةُ - أَمَانٌ كُلُّهُ الطَّبُّ
ت. ٢٢٣ - ٢٢٧٤٢٣ - ص. ب. : ٢٢٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن إحساس الإنسان بالخوف وإشفاقه من الجوع
يثل كابوساً في حياته يملؤها بالحزن والترقب .

هذا كانت من أعظم المحن لله على قريش هو هذا
الإطعام والأمن ، ولعل ذلك كان تهيئة لمناخ الحرية
والاستقرار والعزة كمحضن للرسالة الخاتمة .

﴿إِلَيْلَافَ قَرِيشَ * إِلَيْلَافَهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ
وَالصَّيفَ * فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتَ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ
مِّنْ جَوْعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ .

وبدون النعمة الإلهية وب بدون المنهاج الإلهي يضغط
الخوف والجوع على أعماق الإنسان حتى يحوله إلى عبد
لمن يخافه ويطعمه .

. وكانت قصة العبودية في تاريخ الإنسانية هي التالية

الدليلة للقوى والغنى خشية الجوع والموت ، وكان ذلك أكثر وضوحاً في أوروبا في العصر الإقطاعي وحينما قامت الرأسمالية وحرر لينكولن الأمريكي العبيد ذهباً يرجون سادتهم ليقوهم في أسر العبودية . ويحكي لنا التاريخ كيف جاع الإنسان وخاف في مجتمع الرأسمالية الأول في مرحلة الانتقال من إطعام الإقطاعي إلى حياة المدن التي لا تعرف الأمن وذلك حتى آخر القرن التاسع عشر على العموم .

والإسلام وحده من ١٤ قرناً هو الذي صمم على إقامة مجتمع لا يعرف ، الجوع والخوف . ذلك لأنه مجتمع الكرامة والأمن . وكان لذلك من أسسه وأركانه الركامة حقاً للفقير والمسكين والغارم وابن السبيل حرباً على الحاجة وحرباً على الكوارث وحرباً على التشرد بل لتحرير العبيد من الأفراد والشعوب ، ولذلك فلا يذل إنسان لإنسان خوفاً أو جوعاً لينطلق حراً بعبيوديته لله

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك هم
الأمن وهم مهتدون﴾ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الأول

لحة تاريخية

إن تأثير الحضارة الإسلامية وبالذات نظام الزكاة بها على المجتمع الغربي كان كبيراً . وكانت صحوة رعاية الفقير والمسكين بأوروبا بالتأكيد من ثمرات هذا التأثير خصوصاً قانون الفقر بالإنجليز .

إلا أن رفض هذه المجتمعات للإسلام قد حد من أثر هذا التأثير وقل خبره وزاد شره لعدم تحكيم شرع الله كله .

وسترى أثر ذلك في تحول هذه الرعاية الاجتماعية من محض تبرع دون مقابل هو جوهر الإسلام مبني على الحق إلى تجارة في الأمان يترى بها الجشعون .

ونفرق ابتداء بين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والتأمين التجارى ، في عصر الإقطاع كان الناس يعيشون في أوروبا على الأرض ويرتبطون بها ، كانت الرعاية تتوقف على إحساس الجيران وجود الإقطاعى .

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادى ازدهرت التجارة والصناعة ونمّت المدن سكانياً وهنا تhtm ضرورة البحث عن وسيلة لرعاية المعدمين .

هنا وهناك بذلت جهود مختلفة لمعالجة الفقر كنظام (الصندوق) الذى دعا إليه مارتون لوثر لإعانة الفقراء مع أغراض أخرى .

واضطر البرلمان الإنجليزى سنة ١٥٣٦ إلى سن قانون يكلف الموظفين العموميين بجمع تبرعات خيرية لتوزيعها على المحتاجين ويوفر فرص عمل للقادرین ، وفشل نظام التبرعات الخيرية فاضطربت إنجلترا الفرض الضرائب لذلك وافق البرلمان الإنجليزى أخيراً على قانون الفقر سنة ١٦٠١ أى بعد ما يقرب من ألف عام من فرض

الزكاة . وذلك في عهد الملكة إليزابيث .

ولم يكن هذا القانون موضع رضاء الناس وثنائهم فقد انتقده الأغنياء وكرهه الفقراء على السواء . انتقاده الأغنياء لأنه ألمهم بدفع ضرائب ، ولو لا الخوف من ثورة المحتاجين عليهم وتهديدهم ممتلكاتهم ما نفذ هذا القانون وكرهه الفقراء لأنه يأخذ صبغة التفضيل ولا يفي بالحد الأدنى لمتطلبات حياتهم .

وأخيراً في أوائل القرن العشرين رتب الدانمرك ونيوزيلنده وبريطانيا ثم الولايات المتحدة سنة ١٩٢٣ لم يصبح شاملًا إلا سنة ١٩٣٩ معاشاً للشيخوخة دون مساعدة وترك تحديده للتعليمات الإدارية وفق جداول تقدر حاجة الفرد والعائلة^(١) .

التأمينات الاجتماعية :

ويحيل الكتاب إلى عزل نظام التأمينات الاجتماعية عن نظم التأمين الأخرى على الأشخاص والأموال .

١ - المشروع المصرى للضمان الاجتماعى وكارل دى شوابتر

ص ٢٤ ، ٣١ .

إلا أن الموضوع واحد فهو تعويض لمساهم بقسط ولا يختلف عن نظام التأمين المختلط إلا في ترتيبه لمعاش شهري ثابت . وإن كان نظام الدفعة الواحدة قائم لم يستوف عدداً محدداً من السنين .

وعلى الرغم من أن التأمين الاجتماعي قد أدخل إلى ألمانيا عام ١٨٨٠ فإن تطبيقه بصورة شاملة لم يكن عملياً أثناء القرن التاسع عشر وذلك لسيادة مبادئ الحرية الاقتصادية والنظر إلى الفقر غالباً على أنه نتيجة عدم كفاءة الفقراء وإسرافهم .

ولقد أصدرت ألمانيا قانوناً للتأمين ضد إصابات العمل أو تعويض العمال كما يسمى عادة سنة ١٨٨٤ وأصدرت قانوناً للتأمين ضد الشيخوخة والعجز ويدفع العامل قيمة $\frac{1}{3}$ التأمين و $\frac{2}{3}$ تدفعهم الحكومة وأرباب العمل مناصفة .

وفي سنة ١٩١١ أدخلت إنجلترا أول نظام شامل للتأمين في حالة التعطل مستعينة في ذلك بتجاربها السابقة

في جمعيات المعاونة المتبادلة وفي نقابات العمال . ثم توفر هذا النظام في ٢١ دولة .

والظاهرة المميزة لمعظم أشكال التأمين الاجتماعي أن الإعلانات تمنح على أساس العمل السابق للعامل وطول مدته وانتظامه وما دفعه لصندوق التأمين أو صاحب العمل لحسابه . ولا يؤخذ القسط من العامل حسب قدرته ، ولا يعطى المعاش حسب حاجته . والمفروض أن يعفى غير القادر من الدفع ويعطى المحتاج حتى الكفاية . هذا فضلاً عن معامل التضخم الذي يهبط بالمقابل للقسط . ودليلنا على فساد هذا النظام ذلك الفائض الهائل من إيراد التأمينات وتلك الحاجة التي لم تشبع لأنذى المعاشات .

التأمين التجاري :

. أما التأمين على الأضرار فأول ما ظهر في أوروبا في أواخر القرون الوسطى وكان التأمين البحري هو أول

أنواعه ظهوراً لانتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر المتوسط ثم أعقبه بعد مدة التأمين البري الذي بدأ ظهوره في إنجلترا في خلال القرن السابع عشر وأول صوره منه وهي التأمين من الحريق بربزت عقب حريق هائل شب في لندن في عام 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة .

ثم ظهرت خلال القرن الثامن عشر صور جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسؤولين ، كما ظهرت بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها والتأمين من حوادث العمل . أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى اقتراب القرن التاسع عشر إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى ، ولكن ما لبث أن تغلب على معارضيه ، وأنخذ في الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر .

وفي القرن العشرين ظهرت صور جديدة للتأمين منها التأمين من السرقة والتبييد ، والتأمين من أخطار

الحروب والتأمين من حوادث النقل الجوى ، والتأمين من المسئولية من مزاولة المهنة ، والتأمين من المسؤولين عن الغير ، وتأمين الدين . وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية^(١) .

ولقد تطورت وسائل تمويل التأمين كما يلى :

١ — نظام الشركات المساهمة المشتركة في الخسارة أو العوار البحرى وفيه إذا حصل أثناء الرحلة تضحيه بمال من أموال المشتركين في الرحلة بقصد إنقاذ الأموال الباقية فإن ملوك الأموال التي أنقذت يشاركون جميعاً في تحمل الضرر الناتج عن هذه التضحيه .

وهذا النظام من أقدم النظم التي عرفها التاريخ للتعاون والتضامن بين المستغلين في مهنة في مواجهة المخاطر التي تهددهم .

١ — التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون د . غريب الجمال .
مطبع مركز التدريب المهني لشرق القاهرة سنة ١٩٧٤ .

٢ — القرض بربا :

ويجعل مضمون هذا العقد في أن البحار وأصحاب السفن كانوا يلجأون إلى المراين والتجار المغامرين لاقتراض المبالغ التي يحتاجونها لإصلاح السفينة ودفع أجور الملاحين والوفاء بشمن البضاعة المحملة على السفينة ويتضمن الاتفاق شرط بأن يخسر المقرض ماله في حالة تعرض السفينة أو البضائع للضياع أو الهلاك وإذا وصلت السفينة سالمة التزم المقرض برد القرض مع فائدة باهظة في مقابل ذلك الشرط .

فهذا العقد كان عقداً ربوياً منطويًا على مقامرة من جانب المراين ، لأنه يعني أن المقرض يتتحمل جميع مخاطر الرحلة مقابل الفائدة الربوية الباهظة التي يحصل عليها ، ويحمل في طياته النواة الأولى لعقد التأمين إذ يترتب عليه تعويض مالك البضاعة عن هلاكها في صورة إبرائه من رد القرض الذي كان يعادل قيمة البضاعة^(١) .

١ — التأمين بين الشريعة والقانون . مطابع مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة ص ٣٧ — ٣٩ .

٣ – عقد البيع بشرط فاسخ :

كانت الكنيسة في أوروبا تحرم على المسيحيين عقد القرض البحري لاشتغاله على الربا ، وتشجع التأمين التعاوني بطريق الجمعيات التبادلية والذى كان منتشرًا أيضًا بين التجار الذين لا يرغبون في التعامل بالقرض البحري ولم يكن تحريم عقد القرض البحري يشمل اليهود ، فتفتحت العقلية الإيطالية خاصة اليهود عن مخرج من هذا التحريم لتوفيق بين حاجات البحرية والأوامر والتواهي الكنسية ، فلجأوا إلى تصوير عقد القرض البحري في صورة بيع معلق على شرط فاسخ ومضمونه أن تباع السفينة أو حمولتها إلى شخص آخر الذي يأخذ مبلغًا من المال يظل حقًا خالصًا له في نظير ق قوله شراء السفينة . فإذا وصلت السفينة سالمًا انفسخ البيع ، أما إذا غرقت السفينة فإنها تغرق على المشتري ويلتزم بدفع الثمن ، وتوجد في هذا الاتفاق كل عناصر التأمين ، فهنا العوض المالي عند تحقق الخطر وهو الثمن إذا غرقت السفينة ، وهنا مقابل تحمل الخطر وهو المبلغ

الذى يأخذه المشترى مقدماً .

ثم انتهت العملية إلى صورة التأمين الحديث وذلك بالاتفاق على أن تدفع المبلغ – لا عند إبحار السفينة – بل عند هلاكها فأصبح المقرض مؤمناً وصار يقبض ثمن ضمان الخطير هو قسط التأمين .

ويكتننا تعريف التأمين على الوجه التالي :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبأ أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تتحقق الخطير المبين بالعقد .

وذلك في نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤدىها المؤمن له للمؤمن » .

ويحاول البعض أن يصور عقد التأمين على أنه تعاون أو تبرع فيقع في خطأ ، والحق أن عقد التأمين كما صوره

فمهما كان الوضع هو :

١ - عقد التأمين من عقود المعاوضة :

إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي دفعها المؤمن له وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة .

وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إلا أنها إذا تحللت من النظرة إلى العلاقة الفردية القائمة فيما بين المؤمن والمؤمن له إلى علاقة شاملة بين المؤمن لهم جميعاً والمؤمن .

٢ - عقد التأمين من عقود الإذعان « احتكار » :

عقد التأمين من عقود الإذعان ، والمؤمن هو الجانب القوى ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل على شرط المؤمن ، وهي شروط أكثرها مطبوع ومعروض على كافة

الناس ، وهذه هي أهم خصائص عقد الإذعان .

٣ — عقد التأمين من عقود الغرر :

ذلك لأن العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات احتفالية فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي لأن ذلك متعلق بالخطر وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له .

٦٦

الفصل الثاني

أقسام التأمين

للتأمين أنواع متعددة فهو ينقسم إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص .

أولاً : التأمين الاجتماعي :

فالتأمين الاجتماعي هو تأمين ينتظم العمال ويؤمن بهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارته شعوره . ويؤخذ منهم أقساط شهرية ويعطون إما مبلغاً معيناً عند وقوع الخطير أو معاشاً شهرياً .

ثانياً : التأمين التجارى :

والتأمين التجارى هو تأمين تقوم به شركات التأمين المساهمة لتحقيق الربح في تجارة الأمن . وهو إما أن يكون تأميناً بحرياً ، ويتصل بالنقل عن طريق البحر ويكون تأميناً على البضائع أو على السفن ذاتها ويلحق به النقل عن طريق الأنهر والترع والقنوات ، وإما أن يكون تأميناً برياً ويلحق به في كثير من أحکامه التأمين الجوى .

والتأمين الخاص البري ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار .

أ — التأمين على الأشخاص :

التأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامته جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وعلى ذلك فهو تأمين ليست له صفة تعويضية ومن ثم

لا يخضع لمبدأ التعويض .

ويتفرع عن التأمين على الأشخاص فرعان :

١ — التأمين على الحياة : ويكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً .

٢ — التأمين من الإصابات : ويكون تأميناً من الإصابات التي تقع بحياة الإنسان أو جسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجيء فيستول المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها ، كأن يموت في حادث مفاجيء ، أو يصاب في جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائماً أو عجزاً مؤقتاً — ويلحق بالتأمين من المرض ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض ، وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

ب — التأمين من الأضرار :

التأمين من الأضرار هو تأمين لا يتعلق بشخص

المؤمن له بل ماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال ويتناقضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر . وهذا التأمين له صفة تعويضية بارزة ومن ثم ينفع لمبدأ التعويض فلا يجوز للمؤمن له أن يتناقض تعويضاً من شركة التأمين إلا إذا ألحق به ضرر في ماله وفي حدود قيمة هذا الضرر ولا بد من مصلحة اقتصادية مشروعة وتكون محلاً للتأمين .

ويتفرع عن التأمين من الأضرار فرعان :

١ - التأمين على الأشياء : ويكون تأميناً من الأضرار التي تقع بشيء معين كتأمين المنزل من الحرائق والمزروعات من التلف والمواشي من الموت . والتأمين من السرقة والتبديد .

٢ - التأمين من المسئولية : فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما إذا تحققت مسئوليته قبل المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض ، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذى يعوضه هو المؤمن

له . والمسؤوليات التي يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة متنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسؤوليته عن الحريق ، أو من مسؤوليته المهنية أو من مسؤوليته عن حادث النقل . أما مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعي ، ومن بين المسؤوليات المشار إليها ما يكون التأمين منه إجبارياً كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات .

وسنعرض في الفصلين التاليين بالتفصيل لكل من نوعي التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .

ثالثاً : التأمين التبادلي :

لا تختلف شركات المساهمة القائمة بالتأمين عن سواها من شركات المساهمة وهذا هو التأمين التجاري وهو مختلف عن التبادل .

وينقسم التأمين التبادل إلى نوعين :

١ — التأمين التبادلي ذو المخصص البحثة :

و فيه ينضم الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه إلى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأى منهم خلال مدة الاتفاق ، بدون أن يدفع العضو أى أقساط أو مبالغ عن الانضمام للهيئة إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية .

٢ — التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة :

و فيه يقوم كل من أعضاء الجماعة بسداد القسط مقدماً عند الانضمام ، على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على الجماعة سداد التعويض للأعضاء بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة وفي نهاية مدة التعاقد تغفل حسابات الجماعة ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان أكثر من نصيبيه في الخسارة ، أو يطلب منه قسط إضافي إذا ثبت أن القسط

المدفوع مقدماً كان غير كاف١) .

« ومن المميزات الرئيسية لمشروعات التأمين التبادلي أن القائمين على إدارتها هم الأعضاء أنفسهم و هوؤلاء الأعضاء لا يقومون بدفع نصيب في رأس المال لأن رأس المال غير موجود أصلًا في هذا النوع من التأمين ويترتب على هذه الظاهرة أن شخصيتي المؤمن والمستأمن تندمجاً في شخص واحد هو عضو الهيئة وبذلك تتركز فيه بالتباعية مسؤولية المؤمن والمستأمن من ناحية و تختفي ظاهرة التطاحن بين أصحاب المشروع والمعاملين معه من ناحية أخرى .

ويتضح كما سبق أن عضو هيئة التأمين التبادلي يكون مستأمناً على أساس أنه يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس الهيئة وفي الوقت نفسه يكون مؤمناً لأنه يضمن للأعضاء الآخرين أخطارهم بصفته عضواً في الهيئة » .

١ - ص ٦٢ من كتاب الخطير والتأمين للدكتور سلامة عبد الله .

والهيئات التي تشرف على نوعى التأمين التبادلى هى :

١ - هيئات التأمين التبادلى ذات الحصص البحتة :

« ينضم الأفراد الذين يتعرضون لخطر متشابه إلى هيئة أو جهة بقصد معاونة بعضهم البعض في تحمل الخسارة العالية التي تصيب أيّاً منهم خلال مدة الاتفاق ، وذلك يسهل على كل عضو مواجهة الخسارة المتوقعة ، فإذا فرض أن أصحاب الشقق المتشابهة في مدينة نصر بالقاهرة فكرروا مالياً في خطر الحرائق الذى تعرض له وحداتهم السكنية ، وما يتسبب عن ذلك من خسائر مالية فادحة إذا ما أصاب الحريق منزل كل فرد على حدة ، فإن جماعتهم يمكنها أن تجتمع في شكل جمعية ويتعهد كل عضو منهم بأن يشتراك في تعويض الخسارة المالية التي تصيب أيّاً من الأعضاء من جراء تحقق حوادث الحرائق . هذه الجمعية أو الهيئة يطلق عليها جمعية تأمين حريق تبادلى ذات حصص بحثة .

ومن الملاحظ أن لا بد وأن تكون هناك هيئة تضم

أعضاء متباينين من حيث الخطير المعرضين له . وغالباً ما تكون الممتلكات المعروضة للخطر والمتباينة متساوية في القيمة أو قريبة من التساوى حتى يكون نصيب الأعضاء في الخسارة متساوياً أيضاً وليس هذا شرطاً ضرورياً في جميع الهيئات فالعضو يمكنه أن يزيد من ممتلكاته في أي وقت يشاء ويدخل به كنصيب إضافي في الهيئة بشرط أن يتحمل في الخسارة التي تتحقق بنسبة ممتلكاته .

وتدار الهيئة بمعرفة أعضائها ، ولكل عضو صوت يتناسب مع حصته في دفع الخسارة ويستعمل العضو صوته في الإشراف على إدارة الجمعية . فتقوم الأعضاء بانتخاب عدد من الأعضاء يكون أعضاؤه من بين أعضاء الهيئة ، ويوكل إليه مهمة إدارة الهيئة طوال مدة عضوية أعضائه التي تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب القانون الأساسي للهيئة .

ويقوم مجلس الأمانة بتعيين أمين عام فني يكون عادة

خبيراً بأعمال الإدارة والتأمين لكي يقوم بإدارة الهيئة من الناحيتين الإدارية والفنية: إما وحده أو بمعاونة بعض الفنيين. ويمكن التعاقد على تغطية الخطر في هذه الجمعيات بطريقتين مختلفتين :

فالطريقة الأولى : تصدر الهيئة وثيقة تأمين لكل من أعضائها ولا يذكر في الوثيقة أقساط ولا طريقة دفع الأقساط إذ أنه ليس هناك تعهد من جانب المستأمين بدفع مثل هذه الأقساط . وبدلأً من ذلك يذكر في وثيقة التأمين تعهد العضو بدفع حصة معينة في الخسائر المالية التي تقع للأعضاء ، وذلك عند التتحقق من وقوعها فعلاً والتي تحدث نتيجة للخطر المؤمن منه والمتفق عليه في الوثيقة .

وفي الطريقة الثانية : لا تصدر الهيئة وثيقة تأمين على الإطلاق ، ولكنها تكتفى ببطاقة العضوية في الجمعية لتغطية الخطر . ويشرط في هذه الحالة أن تكون المخصص الذي تدفع لتغطية الخسائر متساوية مما يترب

عليه أن تكون التأمينات متساوية أيضاً ، وبذلك يكون جميع الأعضاء متساوين في المسؤولية وفي حالة عدم تساوى الأنسبة تكون المسئولية عن الخسائر متناسبة مع الحصص التي يمتلكها كل عضو .

وتقوم القوانين واللوائح المنظمة للهيئة – إلى جانب نظامها الأساسي – بتحديد الأخطار وبيان شروط التأمين ، وقيم الحصص ، وطرق دفعها عند وقوع ° الخسارة المالية لأحد الأعضاء .

ويمكن للعضو أن ينسحب من الهيئة وبذلك يلغى تعاقده على التأمين بالنسبة لممتلكاته أو لنفسه أى وقت يشاء بشرط أن يقوم بسداد نصيبيه في الخسائر التي تكون قد تحققت فعلاً حتى يوم انسحابه .

وعندما يتحقق الحادث للمؤمن منه وتقع خسارة مالية لأحد الأعضاء يقوم العضو بتبيين ذلك كتابة إلى السكرتير العام للهيئة ونتيجة لهذا البيان يطلب الأمين العام تكوين لجنة من الفنيين لتقدير قيمة الخسارة المالية

التي وقعت لمتلكات العضو أو يقوم الأمين العام بنفسه بذلك .

وبعد قبول العضو لتقدير اللجنة يتم تحصيص الخسارة وما أنفق من مصروفات بخصوص هذا الحادث على أعضاء الهيئة المقيدين بها عند تاريخ وقوع الحادث .

ثم ترسل الإدارة في طلب حصة كل عضو الذي يجب سدادها إلى خزينة الهيئة بأسرع ما يمكن حتى تتمكن الهيئة من تعويض العضو الذي أصابته الخسارة .

وقد تطور الأمر في هذه الهيئات إلى أن أصبحت تطلب حصة مقدمة من الأعضاء بقصد الصرف على المشروع حتى لا تتعطل الأعمال بسبب عدم وجود رصيد للصرف منه .

٢ — هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة :

وهذه تتفق مع الهيئات ذات الحصص البحتة من حيث طبيعة تكوينها وإدارتها إلا أنها تختلف عنها في أنها

تضارسي من أعضائها اشتراكات مقدمة ودفع هذه الاشتراكات مقدماً يعاون الهيئة على دفع الخسائر والمصروفات أولاً بأول عند استحقاقها وبدون انتظار تخصيصها على الأعضاء وجمعها منهم ، والمفروض في الأقساط المدفوعة مقدماً أنها تكفى دفع التعويضات والمصروفات الإدارية وحجز الاحتياطيات اللازمة لأعمال التأمين .

وإطلاق لفظ الاشتراكات المقدمة أو الأقساط المقدمة يخالف الواقع إذ أن حقيقة الأمر أن هذه الحصص ليست أقساطاً بالمعنى الدقيق لأنها ليست نهائية بل قابلة للتتعديل حسب نتيجة أعمال الهيئة آخر كل سنة^(١) .

ويحدثنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى عن جمعيات التأمين التبادلى فى كتابه .

« الوسيط فى شرح القانون المدنى » ص ١٠٩٩ من المجلد الثالث قائلاً :

١ - ص ١٦٩ من المرجع السابق .

أما جمعيات التأمين التبادلية فهي في الأصل جمعيات تعاونية يتقاسم أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تتلزم الجمعية بأدائها في خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإن كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله . وإن كان أكثر رد إليه ما زاده ثم جد إلى جانب هذه الجمعيات ، جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال يقدمه المؤمنون ويحصلون عليه عادة عن طريق الافتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادل ، من

الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعطى للربح ، ليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون ويكون العمالء هم المؤمن لهم بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتداولون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، وهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم . ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » . وهذا إلى أن الأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها — ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة وإن كان هناك اتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة .

ولقد أخذت هذه الصورة البسيطة للتأمين التبادلي في التغير لا سيما بعد أن تضخم شركاته بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية نفسها من تصرفات شركات التأمين المساهمة التي بلأت إلى رفع رسوم التأمين أضعافاً مضاعفة .

ثم لما توالىت أحداث غرق سفن الحلفاء في البحار بفعل غواصات الألمان أضافت شركات التأمين إلى بنود وثائقها شرط الحرب الذي يعفيها من دفع مبالغ التعويض إذا كان الضرر ناتجاً من النزاع المسلح .

ثم أضيف هذا الشرط أيضاً إلى أضرار الحرب التي تقع داخل البلاد بسبب الغارات الجوية التي تدمر البيوت والمتاجر والمصانع فوجد الناس أنفسهم فجأة عام ١٩٤٠ يقابلون الأخطر بلا تأمين وقد الأمان الذي طالما دفعوا إلى شركات التأمين الملايين من أجل شرائه .

ولقد ازدهرت حركة التأمين التبادلي وتضخمـت شركاته حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة في العالم شركات تبادلية ومن بين الخمس عشرة شركة تأمين الكبرى في العالم اثنا عشرة شركة تبادلية وكان لهذه الشركات التبادلية نهاية عام ١٩٦٨ أصول تقدر بمائة وخمسة عشر بليون دولار ووثلاثين تأمين بمبلغ خمسمائة بليون دولار . بل إنها صارت تمتلك أيضاً بعض شركات

التأمين المساهمة^(١) .

وشركات التأمين التبادلي كما قدمنا تعرف بأنها شركات يمتلكها ويديرها حاملو وثائق التأمين ، وحامل وثيقة التأمين التبادلي يصبح أحد أصحاب الشركة بمجرد شرائه لوثيقة التأمين .

كما أن حامل الوثيقة يصبح من حقه انتخاب إدارة الشركة وهو حق مخصص دائمًا لأصحاب المشاريع التجارية والصناعية .

لكن حامل وثيقة التأمين التبادلي لا يتعرض — بعكس مالك الشركة أو السهم في المشاريع العادية — لخاطر فقد أصوله أو استثماراته أو أرباحه في حالة الإفلاس أو التوقف عن الدفع .

وحامل بوليصة التأمين التبادلي في مركز مشابه إلى حد كبير لحامل السهم في شركة مساهمة ويدعى أيضًا

١ - بحث في مؤتمر دبي للبنوك الإسلامية د . فتحي لاشين . ورائع رسالته للدكتوراه « عقد التأمين في الفقه الإسلامي » .

بماليك الشركة أو الجمعية التعاونية إلا أن من المواصفات الملازمة للمساهم : تعرضه لمخاطر فقد استثماراته على الأقل في حالة التوقف ثم حقه في الرقابة على إدارة الشركة ثم حقه في الأرباح ، وهي أمور لا تتحقق لحامل الوثيقة التبادلية حالياً .

رابعاً : إعادة التأمين^(١) .

ولتوزيع المخاطر المؤمن منها فيما بين الهيئات القائمة وبالتأمين ، تلجأ هذه الهيئات إلى تقاسم المسئولية عن هذا التأمين فيما بينها .

ومن الوسائل التي تلجأ إليها الهيئات التأمينية اتباع إحدى الطرق الآتية :

- أ - التأمين بالاكتتاب المجزأ .
- ب - التأمين بالاكتتاب الجماع كونسورتيوم .

١ - التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون . د . غريب الجمال ص ٥٩ إلى ص ٦٤ .

ج — إعادة التأمين .

و فيما يلي تفصيل لهذه الوسائل :

أ — التأمين بالاكتتاب الجزء :

ف التأمين بالاكتتاب الجزء يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشتركون معه ، فيكتب كل مؤمن منهم في جزء من هذه المخاطر يومها ، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له ، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها ويعتبر المؤمن له متعاقداً مع كل من المؤمنين المتعددين في خصوص الجزء الذي أمنه ، وبذلك يتقاسم المؤمنون ، المتعددون مخاطر التأمين ، كل منهم يختص بجزء منها وقد بدأت مزاولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة في لندن باسم « اللويدز » وانتشرت تحت هذا الاسم في كثير من البلاد ، وتسمى في بلادنا « جماعة التأمين بالاكتتاب » وهي الجماعة التي تأسس وفقاً للنظام المعروف باسم « لويدز » والذي

يقضى بأن كل عضو مشترك في الجماعة مسئولٌ عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً .

ب — التأمين بالاكتتاب المجمع :

ومن صور التأمين بالاكتتاب صورة التأمين بالاكتتاب المجمع « كونسورتيوم » فيها يتجمع عدد من المؤمنين ، ويتوالى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعاً ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم في الجزء الذي يخصه وفقاً لتعريفته ، ويقومون بتسوية انصبائهم في الكوارث وفقاً لهذه التعريفة ، وهذه الصورة منتشرة على وجه الخصوص في مخاطر الطيران .

ج — إعادة التأمين :

من النظم ذات الأهمية القصوى في مجال التأمين لتوزيع المخاطر الضخمة نظام إعادة التأمين ، وتلتجأ إليه

شركات التأمين عندما تؤمن من خطر جسيم فتؤمن هي بدورها بما يزيد على القيمة المألوفة عند شركة من شركات إعادة التأمين المتخصصة في هذا الشأن .

ولقد بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً لظهور التأمين نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى سنة ١٣٧٠ م مع انتشار التأمين الذي حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط ولكنها لم تكن قائمة وقىئد على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب إلى الرهان وقد حرمت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة ١٧٤٦ ، واستمر التحريم حتى سنة ١٨٦٤ ، وترتب على ذلك أن تطور التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذي كانت تبادر به هيئة لويدز منذ مدة طويلة .

ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقة إلا في أوائل القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً بمدة طويلة ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات

متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين المباشر تنشيء فرعاً فيها لإعادة التأمين ، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا عام ١٨٥٣ .. ثم انتشرت شركات إعادة التأمين المتخصصة في ألمانيا وسويسرا وبلجيكا والهند وانتقلت إعادة التأمين من الصعيد القومي إلى الصعيد الدولي في سنة ١٨٨٠ بتأسيس شركة ميونيخ لإعادة التأمين وساهمت هذه الشركة في كثير من شركات التأمين الألمانية والأجنبية حتى ترافق أعمالها وتوحد قواعدها ، ثم توالي إنشاء شركات إعادة التأمين في كثير من البلاد الأخرى كسويسرا والهند وروسيا ، أما انتشارها في فرنسا وإنجلترا فبقى محدوداً وبخاصة في إنجلترا حيث تراهمها عمليات التأمين الجزاً أو التأمين بالاكتتاب .

وإعادة التأمين تحقق لشركة التأمين إمكانية مواجهة أي خطأ من قبلها في تقدير احتلالات الأخطار وما ينجم عنه من فروق في الحساب ، وبذلك تطمئن اطمئناناً

معقولاً إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم ، حتى يطمئن هؤلاء هم أيضاً إلى ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة .

وعلى ذلك فإن المؤمن يكون طرفاً مع المؤمن له في عقد التأمين ، ويكون طرفاً مع المؤمن المعيد في عقد إعادة التأمين .

وإعادة التأمين تراول عادة على صعيد دولي تكون المقاصلة في المخاطر ، لا فحسب بين الفروع المتعددة في البلد الواحد ، بل أيضاً بين البلاد ، وانتشار إعادة التأمين على هذا الصعيد الدولي هو الذي يمكن لهذه العملية ، فكلما اتسعت دائرة المقاصلة في المخاطر كان تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب إلى الحقيقة .

والكثرة الغالبة من قضايا إعادة التأمين تخل عن طريق التحكيم ، إذ — لأنها تراول على صعيد دولي — يصعب تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات لحل مشاكلها .

وفي حالات كثيرة تكون إعادة التأمين إجبارية

فيتدخل القانون ويلزم المؤمن بإعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعويضات محددة .

وتقى إعادة التأمين في صور متعددة على التفصيل التالي :

١ — إعادة التأمين بالمقاصة :

تكون إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد إعادة في صورة تأمين بالمقاصة ومؤداتها أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن بالمقاصة في جميع العمليات التأمينية التي يقوم بها هذا الأخير ، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها ، بالنصف أو الربع أو بأية نسبة أخرى .. وتسمى اتفاقيات المشاركة .

٢ — إعادة التأمين فيما يتجاوز حد الطاقة :

غير أن هناك صورة أخرى لإعادة التأمين أوسع

انتشاراً أو هي إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة ، فالمؤمن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، أى العمليات التي لا تزيد على طاقتها ، فلا يعيد التأمين فيها ، وما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة وفي هذه الحدود فقط . وتسمى اتفاقيات الفائض .

٣ - إعادة التأمين فيما يجاوز حدأ معيناً من الكوارث :

ومن الصور الأخرى لإعادة التأمين ، صورة التأمين فيما جاوز حدأ معيناً من الكوارث «أى فيما جاوز حدأ معيناً من الخسارة والتعويض الفعلى الذى يدفعه بالنسبة إلى كل وثيقة إذا تحققت الكارثة» ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً وقد يكون هذا الحد المعين نسبة مئوية من مبلغ التأمين .

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن المباشر فإنه قد يرى نفسه في حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، ذلك بأن يحدد طاقته في إعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد إعادة التأمين وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد . فإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذن عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثاني بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي تحمل إعادة تأمينها وذلك في نظير مقابل معين . وهناك أسلوب من التأمين أقرب إلى أن يكون إعادة تأمين تعاونية أو تبادلية يكون فيها كل عضو مؤمناً معيناً في الوقت ذاته ويتم فيها تجميع المؤمنين في رصيد مشترك « بول » فيتفرق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي يؤمنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعي فيها طاقة كل مؤمن منهم ، فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها ، ويتناقض كل مؤمن نسبة من الأقساط

المجتمعه تعادل النسبة التي يتحملها من المخاطر ، ويتم التوزيع بوساطة مكتب مركزى — وغنى عن الذكر أن المؤمن له في هذه الحالة لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيده ، وليس له علاقه بالباقيين .

ومن هذا العرض التاريخي نصل إلى حقائق .

١ — أن العالم الذي يسمى متحضرًا لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد ألف عام من التشريع الإلهي للزكاة .

٢ — أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب حيث لم يعرف إلا من سينين معدودة المساعدة دون مساهمة فضلاً عن محدودية ميزانية الضمان الاجتماعي وقيامها على التبرع لا الحق .

٣ — أن نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية مبني على المساهمة بمعنى أنه تكافل بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه حيث لا يملكون دفع الأقساط .

٤ — أنه تحول من رعاية إلى تجارة في الأمن يقصد به الربح من الشركات استغلالاً للناس وللإدخار من الحكومات في المقام الأول ، لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية في مصارفه وتزيد حدة الضريبة والقسط في موارده وتعنت شروطه لتصل إلى هذا الأكل للمال بالباطل .

٥ — أنه تحول في عقول الناس من وظيفة أساسية هي كفالة المعدم ومواساة المصاب في نفسه وماله إلى أسلوب ربوى لثبتت الربح وضمان الإيراد كمارأينا .

* * *

الفصل الثالث

التقييم الفقهي

أول من بحث موضوع التأمين من الفقهاء هو محمد بن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .

وفي هذا العصر نشطت الأقلام بمديمة رأيها وانقسمت إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - فريق يرى المنع المطلق .
- ٢ - فريق يرى الجواز المطلق .
- ٣ - فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض .

ولقد انعقد لذلك مؤتمرات :

١ — أسبوع الفقه الإسلامي الثاني — أسبوع ابن تيمية — بدمشق في عام ١٩٦١ .

٢ — المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مايو ١٩٦٥ م .

٣ — المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة في فبراير سنة ١٩٧٦ .

ولا نستطيع أن ندخل ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية في مايو ١٩٧٢ ، لأنها عقدت والنية معقودة على إجازة عقود التأمين جميعها ما عدا عقود التأمين على الحياة فاختارت جانباً واحداً دون حجة واضحة .

ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يمثل خلاصة الموقف العلمي :

ومن المستحسن هنا أن نورد خلاصة ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مايو ١٩٦٥ م لأنه

يمثل خلاصة الموقف العلمي المدروس حتى الآن . قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلى :

١ — التأمين الذى تقوم به جماعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمينن لتودى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ — نظام المعاشات الحكومية وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبعة فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبعة فى دول أخرى .. كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ — أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أياً كان وضعها من التأمين الخاص بمسئولية المستأمين ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمين من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول عنها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه .

فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة

جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقف — قبل إبداء الرأى — على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

ويستحسن هنا أن نقوم بترتيب الاعتراضات التي وجهت إلى التأمين من شتى المفكرين في ترتيب يوضح الموقف في شيء من التبسيط والاختصار .

تنقسم الاعتراضات التي أخذت على التأمين إلى ثلاثة أقسام :

١ — اعتراضات جانبية لا ينهم العقد إذا استبعدها .

٢ — اعتراضات يمكن إدخالها في دائرة الأمور المختلف عليها .

٣ — اعتراض لا يمكن تجاوزه .

أولاً : الاعتراضات الجانبية :

وهي اعتراضات يمكن أن ينقى منها العقد دون أن

يتغير هيكله الأساسي ومنها :

أ — أكل المال بالباطل :

وتكون شركة التأمين من مساهمين ويترتب عليها ما يلي :

١ — أن المستأمين لا يحصل على ما دفعه إذا لم يقع الخطط.

٢ — ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن في تضفيه العقد.

٣ — تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن في التضفيه بعد مدة.

٤ — تطالب الشركة أحياناً بزيادة القسط عند زيادة الخطط.

٥ — استغلال الأقساط لغير دافعيها بعودة الأرباح على المساهمين لا دافعى الأقساط.

٦ — دفع ربا عن التأخير في دفع الأقساط .

٧ — استئثار أموال التأمين بربا ، وحساب الأقساط
باستخدام جداول الفائدة المركبة .

ب — التأمين قد يتعارض مع قواعد الميراث
والوصية وهي من أحكام الله جل جلاله .

ج — التأمين قد يكون على حرام كالانتحار
وسيقان الراقصة ونتائج الخمور ولصلحة
الخليلة ... إلخ .

ثانياً : اعترافات خلافية :

ونستطيع أن نوجزها في الآتي :

١ — الغرر والجهالة .

٢ — المقامرة والرهان .

١ - الغر والجهالة :

يعد الخطأ من أركان عقد التأمين ، لأن التعويض مجهول زمن وقوعه ومقداره ، وقد يتحقق وقد لا يتحقق ، المستأمن يجهل المقدار الذي يدفعه فقد يدفع جزءاً وقد يدفع الأقساط كلها ، وهذا يؤدي إلى الغبن .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى ، والغرر من غرّة ، خدشه وأطعمه بالباطل .

ويطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بين الغرر والجهالة من الاشتراك في المعنى والمبني .

وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يفسد العقد ، وعلته خوف ضياع العوض مما يؤدي إلى النزاع .

وعقد التأمين من العقود الاحتمالية وفي القانون يعرف بأنه عقد من عقود الغرر وذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه.

ويرى كثير من الفقهاء أن الغرر فيه كثير ، فالمصادفة أثر بارز في التزام طرف العقد فهو يفسد العقد لبناء التصرف على أمر احتمالي مشكوك فيه كبيع ضربة القانص وبيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها .

ويرى الأستاذ على الخفيف « ما في عقود التأمين من غرر لا يؤدى إلى نزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوخه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ، وعليه فهو غرر يسير لا يترب عليه منع ولا خطأ .

ولقد أجمع الفقهاء على صحة المزارعة مع ما فيها من الغرر ، وكذلك الحال في المسافة وأجازوا الإجارة على دخول الحمام وسقى الأرض الزراعية من ماء محرز في قناة مملوكة ، والسلم ، وإجارة الظغر للإراضي ، والمضاربة

مع احتمال الربح والخسارة فيها ، كما أجاز كثير من الفقهاء جميع ما يختلف في قشرة من الفواكه والحبوب وبيع الجزارف وبيع العين الغائبة وغير ذلك من صور البيع التي تحوى الغرر ، يقول ابن القيم : « إن من الحرج أن يتحكم في ذلك بآراء نظرية إذ أن ذلك ليس من شأن الفقيه المجتهد وإنما ذلك من شأن أهل الخبرة فالناس هم الذين يستطيعون أن يعدوا هذا الغرر فاحشاً أو لا يعدوه كذلك تبعاً لأعرافهم وإقبالهم على المعاملة معه » وينفي الجهة أن المؤمن يتضاعي من المستأمين من الأقساط ما هو كفيل بوفاء ما يجب من التعويض لمن أصابه ذلك الخطير منهم وذلك بناء على أساسين فنيين أحدهما تقدير الاحتمالات على أساس ما وصل إليه الإحصاء وأرشد إليه الملاحظ في الماضي ، وثانيهما : قانون الكثرة وقواعد

الإحصاء ، ويزيد هذه العملية أماناً بجود شركات التأمين عندما يكون مبلغ التأمين عظيماً لعظم المال المؤمن عليه إلى شركات إعادة التأمين وإشراكها في العملية ، وبناء على ذلك لا يكون لهذه المعاملة بالنسبة للمؤمن

ولا تأمينه من فاحش الغرر والجهالة ما يحول دون الحكم بصحة هذه المعاملة لأنه لا يؤدى إلى نزاع ولا إلى امتناع من دفع التعويض وإذا نظرنا إلى عقد كل مستأمين على حدة فإننا نجد أن الغرر ظاهر فيه وقد نعده فاحشاً عندئذ ، ذلك أن المؤمن لا يدرى عند العقد أيلزم بتعويض أم لا ، ولكنه غرر يتوقعه المؤمن بناء على ما قدر ابتداء وقد أعد لذلك عدته وحسب حسابه فلم يكن بالغرر المفاجيء المربك الذي يفاجئ صاحبه بما لم يكن يتوقعه ولكنه غرر أعد له ما يفهى بمفاجأته ويذهب بضرره ، وبذلك كان إلى العدم أقرب ، ومن ثم لا يترتب عليه فساد المعاملة في قبول مثله في كثير من العقود ، وأما بالنسبة للمستأمين فعملية التأمين بالنسبة إليه نفع محض إن نزل به الخطير — أما إذا لم ينزل به الخطير في مدة العقد ولم يدفع إليه المؤمن شيئاً فإن ما دفعه من الأقساط فيها فقد دفعه وهو عالم بمقداره دون جهالة أو غرر نظير أنه وتأمينه عن طوعية و اختيار^(١) .

١ — المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بحث « التأمين وحكمه على =

٢ - المراهنة والقامار :

وهي تتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط فيعني واحد ويخسر واحد ، وهي تعرض المال للضياع جرياً وراء طمع في ربح موهوم معلق تتحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر الجرد ، ويكون أحد المراهقين دائمًا غانماً والآخر غارماً ، وتلعب فيها الحظوظ وتقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلة .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا « التعويض في الحقيقة كأنما يدفعه بجموع المستأمين إلى المتضرر من بينهم عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة ، وهذا الأساس التعاوني في نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار ...

والأمان الذي يكفله التأمين للمستأمين هو الذي ينفي عنه شبهة المقامرة ، فالمستأمين يسعى إلى التخفيف من حدة الخطر الذي يتهدده .

أما المقامر فهو يخلق الخطر خلقاً ليضارب عليه

= هدى الشريعة وأصولها ٢٦ : ٢٨ .

لا ليتحصن ضده وغايته تحقق ربح غير محقق تطبيقه ، فال الأول مدفوع بعامل الاحتياط بينما الثاني مدفوع بشهوة الكسب ، والمؤمن يتحقق ربحاً مقابل عمل مشروع هو منح الأمان للمسئولين ¹ عن طريق المعاشرة بين المخاطر يبذل فيها جهداً علمياً إحصائياً و تقوم الإدارة بالإشراف على التنفيذ^(١) .

ويقول الدكتور عبد الناصر العطار « والصحيح أن التأمين مختلف عن القمار في أن القمار يسعى فيه كل متعاقد إلى إيقاع المتعاقد الآخر في خطر ليربح هو ويخسر هذا الآخر ، والتأمين يخلو من ذلك فإن من شروطه ألا يكون الخطر راجعاً إلى إرادة أحد طرفيه ، فإذا سعى المؤمن له إلى تحقيق الخطر بطل التأمين ، لا يُعرف فيه كل من طرفيه عند إبرامه مقدار ما سيدفعه وما سيقبضه فهذا يدخل من باب الغرر لا القمار ، وكون التأمين قد يغنم فيه أحد طرفيه ويغرم فهذا يدخل في باب الغبن

١ - المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الإسلامي ببحث نظام التأمين ووقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة ص ٢٥ .

لا القمار^(١) ..

ثالثاً : اعتراض جوهري : وهو ربا البيوع :

وربا البيوع ليس هو ربا القروض الذى سبق أن اعتبرناه من العيوب الجانبية في الربا والتى يمكن تجاهلها مع بقاء العقد ، وهو الذى يسمى ربا النسبة ، أما ربا البيوع فهو ربا التفاضل والنساء أى مبادلة نقد بنقد مع عدم تساوى البدلتين « المدفوع والمأخوذ » والنص « من زاد أو استزاد فقد أربى » فهو عقد معاوضة يجرى فيه النساء والفضل لاتحاد الجنس وعلة الشمنية ، والشرط في هذا النوع من التعامل التماطل في القدر والتلقيح في المجلس .

عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء

١- المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الإسلامي بحث حكم الشريعة الإسلامية في التأمين ص ٢١ ، ٢٢ .

يداً بيد فإن اختفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا
كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ :
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل
يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه
سواء » رواه البخاري ومسلم .

رأى ابن رشد :

يقول ابن رشد « وأما الدينار والدرهم فعملة المنع فيها
أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما
المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية ،
وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر علة
الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد
لكون الطعام ضرورياً في أقوات الناس فإنه يشبه أن
يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه

فيما ليس هو قوتاً وقد روى عن بعض التابعين أنه اعتبر الربا في الأجناس التي تجحب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقاً أعني المالية هو مذهب ابن الماجشون «^(١)».

وللأسف الشديد فإن هذا العيب الرئيسي قد تجاوزه البعض ولم يتضح في أذهان الكثيرين رغم خطورته وهو الذي يجب أن يكون موضوع البحث والتقييم والدراسة .

يقول الدكتور أحمد فهمي أبو سنة « عقد التأمين التجارى عقد معاوضة مال بمال ، فكلا العوضين في عقد التأمين نقد لأن المال المتعارف عليه بين الناس في عقود التأمين ، والنقد يجري فيه النسبة والفضل لاتحاد الجنس وعلة الشمنية ، والنقود الورقية وغيرها وسائل للتبادل وهي في الأسواق الآن الثمن المتعارف عليه فلو لم يثبت الربا فيها لم يثبت الربا في الأثمان في هذا الزمان ،

١ — بداية المجهود ونهاية المقتضى ج ١ ص ١١٠

فيجب عند مبادلة بعضها بعض في دولة واحدة التمايل والتقابض في الجنس فإذا تأخر أحد البدلين أو وجد فضلاً لأحدهما على الآخر حرم العقد لوجود الربا فيه ، والتأمين ليس مضاربة استثمارية وإنما مبادلة مال حاضر هو القسط بمالي آجل هو الدفعة التي تدفع عند وقوع الحادث ^(١) .

ثلاثة ردود :

ولعل الردود على هذا العيب هي أضعف الردود جمِيعاً ، وتکاد لا تنهض على قدميها ، وسنسرد هنا ثلاثة منها ليعلم القارئ أنها لم تسعف في الإجازة المطلقة للتأمين التجاري .

مناقشة رأى الشيخ على الخفيف :

يقول المرحوم الشيخ على الخفيف أما ربا النسيئة

١ - التأمين عند الوازل والجواح د . أحمد فهمي أبو سنة ص ٩ .

أو النساء فإنه لا يتحقق إلا حيث يدفع مال نظير تأخير ووفاء الدين عن موعده ، وعلى ذلك فليس في التأمين الربا بنوعيه ولا شبهته ، ذلك لأنه ليس معاوضة في الأمثلة الستة ولا فيما لحق بها على اختلاف المذاهب وهذا ما ينفي ربا النساء ، ثم هو إلى ذلك إن كان مع جمعية تعاونية أو ضمان اجتماعي فهو حال من معنى المعاوضة ، وعلى ذلك لا يتحقق فيها غرر ولا ربا وإن كان مع شركة من شركات التأمين فالامر كذلك ، لأن المعاوضة فيه حينئذ بين أقساط تدفع وضمان يلزم المؤمن مما يتربى على الغرر من تبعات قد تحدث بحدوث الضرر وقد لا تحدث فإذا لم يحدث الضرر ، وعلى ذلك لا يتحقق أيضاً في هذا النوع ربا النساء ولا ربا الفضل ولا الصرف إذ الصرف لا يكون إلا في معاوضة بين أحد الندين والآخر ^(١) .

وأظننا لسنا بحاجة إلى رد مفصل لأن ربا البيوع ثابت

١ - المصدر السابق ص ٣٢ ، ٣٤ .

فـالسنة وإجماع الفقهاء ، وليس الربا فقط في الدين ،
ولا يعفى أى هيئة أو دولة أن تتعامل به مهما كانت
الأهداف والمبررات ، وليست المبادلة تتم بين أقساط
وضرر وإنما بين أقساط وتعويض فالمعاوضة بين نقددين
ولا جدال .

مناقشة رأى الأستاذ / مصطفى الزرقا :

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا : « أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضاً لضرره قد يكون أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذي التزم به فهي شبهة في ظاهرها موهمة في الحقيقة واهية لا تنہض ، وذلك متى تذكّرنا أن موضع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصاعب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلى رغم أنه غير استرباحى كما سبق بيانه ، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع

قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابلة تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة من عرفهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة أو قرأت لهم من المعارضة في جواز التأمين الاسترбاحي يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع خلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون إنه هو الذي يتجلّ في معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التعاقد والمعاشات لموظفي الدولة ، لأن الموظف يقطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتلقى عند تقاعده أو تلقي أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً مجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع منه من مرتبه مدة الوظيفة ، وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعاً لخزينة الدولة»^(١) .

والاستشهاد بإباحة التأمين التبادلي حين عرضه الفنيون سامحهم الله على الفقهاء على أنه تعاوٍ مغض

١- المصدر السابق ص ٣٥ .

وتبرع صرف وهو ليس كذلك اليوم كما عرضنا ، حيث إنه قد اقترب من التأمين التجارى ، أقول ليس بمحجة على شريعة الله ، كذلك ليس في إباحة البعض للتأمينات الاجتماعية بصورة غير متحفظة لأن الدولة تقوم بها وهي تشبه مبادلة التأمين التجارى في النساء نقداً بنقد حجة على شريعة الله أيضاً ، وإنما الأصل أن نعود إلى تصحيح كل هذه الأوضاع ونحکم فيها شريعة الله ولا يكون التعويض إلا تبرعاً محضاً حسب الحاجة .

مناقشة رأى الدكتور / محمد البهى :

والرأى الثالث للدكتور / محمد البهى فهو يقول :

« والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا عند حد ما وقع من جزئيات أجازها الرسول ﷺ تجنبًا لضرر أشد ، وكان الاتفاق فيها صادرًا عن رضا المتعاقدين رضاء لا شبهة فيه لأنه رضاء يجلب المصلحة للطرفين ، ثم يتحاشون بعد ذلك القياس واستخدامه ، رهبة من شبهة الربا المحرم يوماً ما فينشر ويشاع كما كان بين اليهود وسط العرب على عهد الدعوة الإسلامية ،

وهذا ورع واحتياط يقابل بالثناء ، ويحفظ الأمة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الإنسان عالة على المال ، بدلاً من أن يكون المال تابعاً لسعى الإنسان وكده في الحياة ، ولكن إذا توفر عنصر الرضاء النفسي في المعاملة وتأكدت مصلحة الطرفين فيها في وقت يدعو إلى ترقب هذه المصلحة والاطمئنان عليها ، وشاع أمر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهة نظر الطرفين وحدهما بل أصبح بداعه وضرورة في الأمة ألا يكون ذلك مرخصاً للتعامل في المواد الروبوية على نمط ما كان مستثنى على عهد الرسول ﷺ . أنه أجاز بيع العريمة لمصلحة الأولاد في أن يأكلوا رطباً في موسم الربط في مقابل تم جاف يدفع مقابلأ له ، ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجمعهم بموت أيهم في مجتمعنا المعاصر الذي طفت زحمته وتعقدت مشاكله .. ومن هنا ينبغي أن ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقاً مأموناً على قدر ما بين حياة البدو والحضر وحياة البساطة بالأمس ، والعقد

اليوم من مفارقات في الالتزامات والتحديات «^(١)» .

هذا الباحث يعلم جيداً أن الإسلام قد أمن المجتمع
بزكائه وأن التأمين بشكله لم تسد طرق بدائله حتى حول
إلى ضرورة أو حاجة ، ولسنا من أنصار تجاوز النص
باسم العصر لأننا نؤمن أن المصلحة فيما جاء به النص ،
ولا يمكن أن نجعل الاستثناء أصلاً والأصل استثناء
وحسينا ما نقله عن نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٢
« ولو كان مجرد المشقة تتجاوز الخالفة الدليل ومسوغاً
للمحرم لكن في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام
بالواجبات » .

آفة الربا

النظرية الاقتصادية في التأمين من منظورنا تقسم
التأمين إلى شكلين :

١ — نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام .. وضرورات المجتمع
المعاصر ، د . محمد اليحيى .

١ — التأمين للحاجة :

وهي المتطلبات العاجلة التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو يعاني من نقصها مشقة شديدة ، وهي المنطقة التي نسميها بالضرورات وال حاجيات .

٢ — التأمين للأمن :

وهو الذي يساعد صاحبه على تعويض خسائره دون أن يكون في فقدانها متعرضاً للحاجة إنما تعطيه أمناً بالنسبة للتغيرات المستقبل ومفاجآته ، وهي تحقق المحافظة على مستوى ربحه أو دخله أو ممتلكاته وهي ما نسميه مقاصد تحسينية .

والحقيقة أن نظام التأمين المعاصر قائم على عقلية ربوية أكثر منها تعاونية ، أن غاية المستأمين هو النوع الثاني من التأمين في الغالب .

ولنضرب على ذلك مثالاً: رجل له رأس مال مصدر رزقه سيارة يعمل عليها، إذا أصابتها حادثة ذهبت بمصدر

إيراده وعرضته للمشقة الشديدة ، ورجل آخر ميسور
عنه ما يستطيع أن يشتري به أكثر من سيارة ، فإذا
أصابتها حادثة لا يتعرض لمشقة وإنما ذلك من قبيل أخف
الضررين . والأول يلزم فيه التعاون أما الثاني فيمكن أن
يقوم ولكن لا بد أن يتتجنب الحرام .

والحرام كما قلنا يتركز في الربا ، فعقد التأمين التجارى
عقد معاوضة مال بمال فكلا العوضين نقد ، والمبادلة تم
بين دين مؤجل هو القسط ودين معلق هو التعويض .

والربا الذى حرمه رسول الله ﷺ هو ربا البيوع
الذى يحدث فيه الزيادة في أحد البدلين والأجل وهذا
أوجب عقوبة المماثلة في المقدار عند التحاد الجنس والقبض
في الحال .

مسألة الأصل الإباحة :

هل الأصل في العقود الإباحة أم أنها مقيدون بأن
نقيس كل عقد مستحدث على عقد فحصه الفقهاء في

الماضي وأقروه .

هناك من قال أن عقد التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص ، والأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا ﴾ وهو نص بنى عليه إباحة عمليات التأمين ، ولكن هذا الإطلاق غير سليم لأن أصل الإباحة شرطه ألا يصطدم العقد بحرام وهذا قد ناقشناه بالتفصيل .

محاولات قياس عقد التأمين على عقود أخرى شرعية :

أما الذين يشترطون القياس على عقد سابق فهو أمر فيه من التضييق ما يصطدم مع مقاصد الشريعة ، لأن العقود السابقة بلا شك كانت متداولة آنذاك حتى قبل الإسلام وأقرهم عليها بعد أن هذبها بالحلال ونقها من الحرام وفتح أبواباً أخرى فجدت عقود كلها ضبطة بالإسلام لمنع الضرر والإفساد وتحقيق الخير والفلاح ، ولنرى ما بذل من محاولة في هذا السبيل القياسي ومدى

الجهد الضائع في التأمين والتخرج .

١ — عقد مضاربة :

حاول البعض تصويره على أنه عقد مضاربة .
ومعلوم أن المضاربة عقد شركة في الربع بمال من طرف
و عمل من الطرف الآخر ، ففيه ممول يقدم رأس المال
وعامل يقوم باستثماره ويقسم الربح بينهما حسب
الاتفاق .

وفي التأمين لا يمكن اعتبار المؤمن عاماً لأن القسط
يتملكه ويعمل فيه فهو صاحب المال والعامل ويترب
على ذلك :

أ — عند حدوث خسارة لا ترجع بها الشركة على
المستأمين بصفتهم الدافعين للأقساط وإنما تنتهي المسئولية
بتسليم القسط حيث لا صلة استثمارية بين المستثمرين
والأقساط .

ب — إن رأس المال الذي يدفعه المؤمن للشركة

لا يمكن تحديده لأنّه ينقطع بوقوع الحادث فهناك جهالة في القدر .

جـ — أنت لا يمكن أن تعتبر التعويض رحمةً لأنّه محدد سلفاً ولا يجوز تحديد الربح في عقد المضاربة لأنّ هذا يبطلها .

٢ — الكفالة والضمان :

الكفالة لها أسماء منها الجعالة والضمانة والرعامنة « فأما أنواعها فنوعان حمالة بالنفس وحمالة بالمال ، أما الحمالة بالمال ثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء المسلمين ، وحکى عن قوم أنها ليست لازمة تشبيهاً بالعدة وهو شاذ والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك هو قوله عليه السلام « الزعيم غارم »^(١) .

ويرى البعض أنه لما كان التأمين على الأموال من خطير معين كالسرقة . فهذه مسؤولية جائزة شرعاً ، وإن

١ — بداية المختد ونهاية المقتصد جـ ٣ ص ٣٤٧ .

كانت من الحوادث الكونية التي تجرى فيها المقادير الإلهية والغدر والجهالة والخطر مقبولة في الكفالة .

ويرد عليه بأن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي والإتلاف . أما الضمان بسبب الكفالة فليس متحققاً هناك قطعاً لعدم تحقق عقد الكفالة الذي شرطه أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها ، والضمان بسبب التعدي أو الإتلاف لا سيل له أيضاً . لأن المال تحت يد مالكه وفي تصرفه وإذا هلك كان هلاكه إما قضاء أو قدرأً وإما يبتعد أو يتلاف من غير أهل الشركة والتزامهم لا يضع سبباً لضمان ليس له سبب شرعى فهو إلزام ما لا يلزم ، والمكافول عنه في الكفالة معلوم بينما المكافول عنه في التأمين مجهول ، فأين المدين الذي ضم المؤمن ذمته إلى ذمته، وليس إجارة لأن الإجارة على منفعة وليس الموجودة في التأمين إلا عين هي نقد في مقابل نقد^(١) .

١ - حكم الشريعة الإسلامية في التأمين د . عبد الناصر العطار

ص ٢٦ ، ٢٧ .

ولا مجال لقياسه على ضمان أمن الطريق لأن علته غش الضامن ، وجهالة العاقبة لا تفسد ضمان خطر الطريق لأنه تبرع بينما تفسد التأمين لأنه معاوضة .

ولا يمكن الاستشهاد بقاعدة الالتزام والوعد الملزم عند المالكية بمعنى إذا وعد شخص غيره بتحمل خسارة التزم بها ، لأن طبيعة عقد التأمين ليس وعداً ولا شبه وعد ولكنه التزام مقابل التزام ، التزام بدفع أقساط مقابل التزام بدفع تعويض .

٣ — التأمين والجعالة :

الجعالة التزام شخص أن يدفع مالاً آخراً إذا قام له بعمل ، كالعثور على شيء ضائع ، والتأمين التزام بدفع التعويض مقابل التزام بعمل هو دفع القسط ، والقياس مع الفارق لأن دفع الجعل متوقف على تمام العمل بينما دفع مبلغ التأمين يتوقف على وقوع الخطر دون أن يتم عمل دفع الأقساط^(١) .

١ — التأمين عند النوازل والجوابع د. أحمد فهمي أبو سنة —
المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ص ١١ ، ١٢ .

ويقاس على الوديعة بأجر ، يقول الفقهاء « إنه إذا أودع شخص عند آخر وديعة وجعل له أجراً على حفظها ، فإن المودع المشروط له الأجر يضمن هذه الوديعة فإذا هلكت » فينبغي أن تكون مسألة التأمين على الأموال كذلك فقسط التأمين بمنزلة الأجرة على حفظ البضاعة ، والتعويض يدفع لضمانت وصول البضاعة ، والفقهاء تحمل الأجير المشترك مسؤولية سلامة ما في يده ، ولكن الضمان هنا فيما يمكن الاحتراز من هلاكه أو إتلافه ولا ضمان لما لا يمكن الاحتراز منه ، والتأمين شامل لما يحترز منه وما لا يحترز منه فلا وجه للقياس وليس الذي بيد شركة التأمين وديعة لأنه يصبح ملك الشركة تستثمره وتتصرف فيه^(١) .

٤ — التأمين والهبة :

على أساس أن المؤمن له يهب الأقساط للمؤمن بشرط

١ — راجع شركات التأمين ووجهة نظر الشريعة الإسلامية : الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج .

أن يدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر والمؤمن يهب
مبلغ التأمين له بشرط أن يدفع له الأقساط ، فيقياس
التأمين على المبة بعوض .

و كما ترى القياس مع الفارق فاذهبة تبرع والتأمين
معاوضة ، ولم يقل أحد أبداً بوجود هذه النية في التأمين
التجاري فهو أشبه بالحيل .

وهكذا كما ترى لا يقودنا هذا الطريق إلا إلى متأهات
نفل بها عن قاعدة أساسية ﴿ وقد فعل لكم ما حرم
عليكم إلا ما اضطربتم إليه ﴾^(١) .

وهو تقليد ضار لأنه يضيق على الناس متسعًا ، بل إنه
أحياناً ما يؤدي إلى قياس على اجتهادات قليلة تتجاوز بنا
النص الإلهي والنبوى ، كما فعل البعض في إباحة الربا
والتأمين .

١ — سورة الأنعام آية ١١٩ .

قاعدة العرف والمصلحة :

بقي أن نقول شيئاً عن قاعدة العرف والمصلحة ، ذلك لأنه ما دمنا قد أرمنا أنفسنا بفضل من الله ورحمة بالكتاب والسنّة وبأصول الفقه الذي يضع ضوابط محددة بأسلوب النظر والاجتهاد .

فالعرف عند الأحناف والمالكية وبعض الحنابلة مصدر من مصادر الاستنباط ، والحق أنهم اشترطوا له حتى يكون صحيحاً لا يخالف نصاً أو أصلاً مقرراً وإلا كان فاسداً ، والتأمين بشكله المعاصر فضلاً عن أنه لم يصبح عرفاً عاماً فهو كما رأينا به عيب فادح وهو ربا البيوع وبهذا لا يمكن الاستناد على العرف في إباحة التأمين .

أما الحاجة التي تجعل المصلحة سبباً للإباحة فإننا نجد أنفسنا في موقف ، لا بد فيه أن نشير إلى اتجاهين مرفوضين لا يتنهيان إلا إلى تعطيل الشريعة .

أولاًهما : اتجاه يقوم على أساس أن المعاملات لم يشرع

لها في الفروع إلا للحاجة والمصلحة وحيث تتحقق المصلحة فثم شرع الله ، وهذا لا يرى التقييد بالأحكام الفرعية الواردة في النصوص وإنما التقييد بالمبادئ الكبيرة للمقاصد العامة للشريعة التي تستمدّها من النصوص صراحة أو ضمناً كمبداً العدل مثلاً ، والاتجاه الآخر يرى عدم التقييد لا بروح النص ولا بلفظه ويترك ذلك كله إلى العقل الذي يقيم المصلحة ويحددّها ، ولا يخرج من السنة إلا بأنها ترينا كيف نعمل العقل في الاجتياز من الواقع .

المصلحة كما يراها الفقهاء :

والاتجاه الذي اخترناه في فهم المصلحة هو كما استعملها أساتذتنا الفقهاء بضوابطها ، ومن هذه الضوابط أن تكون عامة لا تخص فئة وحدها ، وأن تكون معتبرة ، أن يقدرها أهل الحل والعقد لا من هو ولا من ظن ، وأن لا يكون هناك طريق غيرها ، وأن تقدر بقدرها فلا تتجاوزه ، وتنتهي بظرفها فلا تعتبر

أصلا ، كما تمحب الضرورة النص حين زوال
ملابساتها .

فهل التأمين وصل إلى المصلحة التي لا طريق
لتحقيقها بدونه كما هو ؟ أم هناك أكثر من طريق
لتحقيقها دون أن نقع في الحرام ؟

* * *

الفصل الرابع

تقييم التأمين المعاصر

لقد كان بداية البعث الإسلامي الحديث يوم أن عزم المسلمين على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله في حياتهم ، ورفعوا الصوت عالياً بذلك حتى استقرت في الأذهان حقيقة بعد غيبة وكان ثمنها دماء شهداء وتضحيات أبرار .

ثم كانت القفزة الثانية حين بدأت سلسلة من المؤتمرات والجهود للتحول من العموميات إلى الجهد العلمي التخصصى ، فظهرت بحوث في التشريع الجنائي في الإسلام وفي البنوك الإسلامية والتأمينإلخ . ونحن اليوم على أبواب قفزة جديدة حين نتحول من الحكم على الواقع بالحلال أو الحرام فحسب إلى حافر لن

يهداً حتى يقيم واقعاً حياً بحلول عملية تبتت الحال
وتحثت الحرام .

ونسأل الله أن نقدم هنا في التأمين ما يمكن به أن
يساهم في تضييق شقة الخلاف بالاقراب من الحق .

وإذا كان لنا أن نتجاوز حدودنا فنناقش فقهاءنا
الكرام في بعض الأمور التي أجازوها كالتأمين التبادلي
والتأمينات الاجتماعية فإننا نعرض ما نقول على علمهم ،
ثم إننا لا نغمس المناقشات الفقهية العريضة التي سبقتنا
حقها بل ندين لها بالفضل فمن ثمرتها توصلنا إلى النتائج
التي سنذكرها ..

بديهيات :

يجسّن أن ذكر دائماً أن الغرب رغم ما حققه من
تقدّم لم يعرف نظام التكافل على أساس الحاجة والحق ،
 وإنما أعطاه لمن يقدر على دفع القسط ولا زالت المساعدة
دون شروط : اختيارية محدودة ، وأن الإسلام هو النظام

الوحيد الذى حمل لنا المدى الإلهى دون تحريف فى التكافل على أساس الحق وال الحاجة ، ولقد ظهر لنا مدى فاعلية نظام الزكاة وقدرته على تحقيق ذلك .

إننا نبدأ في الدولة بالزكاة لنتحقق الضرورات وال حاجات ومنها كفالة الغارمين وهم الذين أصابتهمجائحة وليس لديهم ما يكفيهم .

وعلينا أن نذكر أن نظام الزكاة يعمل في كل متكامل الحلقات ، يسبق الزكاة تكافل الأسرة بالميراث والنفقة ، وصاحبها تنقية المجتمع من الاستغلال الربوى والاحتكار وقيام النشاط الاستثماري على المشاركة في الغنم والغرم ، ويعززها تهذيب النفوس على الإيثار والرحمة ، وفي هذا المناخ حين يقوم التأمين في مجال التحسينات لتحقيق الأمان على مستوى معين من الثروة أو الدخل أو المعيشة من القادرين إلى القادرين ومن هنا لا يمكن مناقشة موضوع التأمين إلا بعد وضوح القطاع الذى تستغرقه الزكاة ولا أظنه إلا أغلب قطاع التأمين حيث تغطي الزكاة إننا لا بد أن نبدأ بداية شاملة لكل المقاصد .

ومن ثم فإن أي نظام تأميني شعبي له هدف إسلامي لا بد أن يجعل من مقوماته الأساسية تحصيل الزكاة لمن يريد أن يعيش عيشة إسلامية حتى نسرع في تقريب الشقة بين النظرية والتطبيق .

من نوازع المادية إلى آفاق المرحمة :

إن أزمة التأمين الفكرية اليوم تاهت الأقلام عن تشخيص علتها ولم تستطع لذلك أن تصف الدواء لها ، هل الهدف النهائي للتأمين تراكم الأموال وزيادة الأرباح حتى بلغ الأمر بالبعض أن اعتبرها أحد المحسن الرئيسية للتأمين المعاصر ليربت عليها ضغطاً وإلحاحاً لتصحيح عقده باسم المصلحة أو الضرورة ؟ أم أن للتأمين هدفاً هو نشر الأمن والتواصي بالمرحمة وإغاثة الملهوف وتفریج كربة المكروب ؟ .

ومن هنا لا يقاس نجاح التأمين بمدى ما زاد من احتياطياته أو أرباحه أو مؤسساته ، وإنما يقاس نجاحه بمدى ما قدمه للناس من أمن وبمقدار ما واسى لهم من نكبات .

والفرق ليس هيناً كا يتصور البعض ولكنها نقطة افتراق مبدئية يترتب عليها افتراق في الأساليب والأهداف ، فلو كانت تنمية الأموال هي المدف فإنه ليس هناك أى ضمان لتخفيض المصارييف أو النفقات الممثلة في الخدمات وزيادة الإيرادات لتحقيق الأرباح وهى حمى تصيب صاحب المال ليزيد ثروته مهما كان ثمن ذلك .

ولقد كان من أكبر الأخطاء في تاريخ الإنسانية أن فتح باب الإثراء عن طريق التجارة في التأمين لأن ذلك استغل ضرورة من ضرورات المجتمع وهو التكافل ، والتكافل لا يقل أهميته للمجتمع عن مطالبه الحيوية الأساسية كحماية العرض والمال ، وهذا هو السبب الذى جعل التواصى بالمرحمة وتأمين حق الفقير والمسكين أحد الأركان الأساسية لرسالة الدين ، وهو الذى يجعل أى مفكر يقف متأنلاً خائعاً أمام عظمة شريعة الله حين جعلته فرضاً على الأغنياء حقاً للفقراء .

وهنا تتحدد الخطى في أول مدخل للطريق الصحيح بقناعة أساسية ، أن نشاطه لا يمكن أن يحقق أهدافه إذا كان همه تحقيق الأرباح بالتجارة بالأمن ، ولكنه يمكن أن يتحقق أهدافه إذا كان غايته تحقيق الأمن وأن استخدام وسيلة تنمية الأموال .

لا يمكن وصف التأمين التجارى بأنه تعاون :

والتأمين التجارى لا يمكن وصفه على أنه تعاون لأنه اكتتاب رأسمالى لا يعرف من التعاون إلا بمقدار ما يجني من ورائه من منفعة ، يقول جيرى فورهيمس — وهو باحث اقتصادى أمريكي معاصر — في كتابه فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة « ص ٣٠ » شركة التأمين المساهمة ليست مشروعًا تعاونياً ، لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب قائد لحملة أسهمها ، ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكاً لن يديرون سياستها ، كما يرى هذا الباحث أن الذى يميز العمل أو المشروع أنه تعاون هو أن يكون الغرض من وجوده

هو مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة ، وبالشكل والوجود اللذين تردهما تلك الجماعة ، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم ، وعلى هذا فكل مشروع يهدف إلى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهم وبيع وسلع وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا يعد مشروعًا تعاونياً ، « ص ٢٩ » ولو كان الأمر كما يقول علماء التأمين قائم على التعاون ما دعا المصلحون والمفكرون في أوروبا وأمريكا إلى الأخذ بالتأمين التعاوني دون التأمين التجارى ، وما ذلك إلا لإيمانهم بأن التأمين له وظيفته الاجتماعية ورسالته الإنسانية فلا يصح أن يكون ميداناً للتجارة ومصدراً من مصادر الكسب والعيش لطائفة من الناس ، ولو كان التأمين التجارى يقوم على التعاون وينشر في المجتمع روح التضامن ، ما وجد معارضة في دولة رأسمالية كأمريكا « ص ١٧٥ » ترجمة عمر القباني
تعمد حدوث الخطأ :

ولا يخفى أن التأمين بشكله الحالى قد أدى إلى

تسهيل ارتكاب جرائم الغش وخيانة الأمانة لضمان التعويض ، ثم إن المستأمن وقد أمن نتائج الخطر فإنه لا يهمه مقاومة الإهمال وعدم الاحتياط ويستتبع ذلك كثرة الحوادث ، وقد يؤدي الرغبة في الحصول على التأمين إلى تعمد الخطر وهذا ممكن أن يحدث في التأمين

على الحريق ، أو تربص الابن بأبيه والزوجة بزوجها أو اللجوء إلى الانتحار في التأمين على الحياة ، كما يؤدي إلى ظهور آثار منعكسة على الثروة القومية بما يدفع خسائر متعمدة مشروعات خاسرة .

ولنا أن نلاحظ في تاريخ التأمين مدى الجهد المبذولة لإصلاح انحرافاته ، وحتى نفهم كيف يتم ذلك علينا أن نعلم أن فطرة الإنسان غلابة وأنها تنزع نحو سنة الله التي هدى إليها البشر في معاملاتهم منسجمة مع سنن الله الكونية والغيبية ، وإذا انحرف العقل بها أو الموى فإنه يتظل تشقي الإنسان باصطدامها مع بقية السنن التي فطر

الله الكون والحياة عليها حتى يأذن الله بنصر دين الفطرة ، والتاريخ الإنساني يحكي لنا الكثير بهذا الخصوص فعلى مستوى الأنظمة السياسية شقى الإنسان بمفهوم الديمقراطية الطليقة التي عطلت تقدم المجتمعات تحت وطأة الصراعات الرعامية والسعى إلى السلطة على حساب المصلحة والتزيف والمغالطة ، وكان رد الفعل في الدكتورية لتحل لها مشاكلها فكان السلطان المطلق طغياناً مطلقاً أشقي الناس واستعبدهم وأهدر حرياتهم وهدم في لحظة ما بناه في سنين ، ولقد شاهدنا ذلك في نظم التأمين من التأمين التجارى إلى التأمين التبادلى ثم خليط من الإثنين في متاهة لا استقرار فيها .

التأمين التبادلى أصبح نادراً :

فقد أصبح التأمين التبادلى بصورته الأصلية نادراً حيث اقترب من التأمين التجارى في مفهوم القسط وأخذ التأمين التجارى يقترب من التأمين التبادلى في

مفهوم توزيع الربح ومحاولة القانون أن يسد الثغرات لظهور غيرها فينص في التأمين على الأشياء بعدم تحمل الخطير إذا كان نتيجة إهمال وينع التعويض إذا كان حادث قد ثبت تعمده ثم تحديد التعويض فلا يتجاوز الضرر الذي أصابه به الحادث وسن القوانين بحماية المستأمينين من الشروط التعسفية التي يذعن لها المؤمنون وعدم علمهم بها وتفسير الشك لصالحهم إلخ .

محاولة طمس الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري :

ويعبر المرحوم الشيخ على الخفيف عن الثغرة بين التأمين التجارى والتبادل بقوله « من له القيام بأعمال التأمين فى الحالتين حال التأمين التعاوني وحال التأمين التجارى وهو الشركات فى مركز الوصى أو النائب فليس له ملك ما يجمع من الأموال وما يقبضه من الأقساط ملكاً مطلقاً يتصرف فيه تصرف المالك كما يشاء ولكنه يعد ملكاً للمستأمينين كما كان قبل أخذه منهم ، غير أن ملكيتهم له أصبحت بهذا التعاقد أيضاً ملكية مقيدة بمقتضى القوانين

التي سنت في هذا الشأن ، وكما يأخذ القائمون بالعمل أجورهم من حصيلة المال الذي تحت أيديهم في التأمين التعاوني كذلك يكون المفرق الناتج من موازنة ما يجمع من الأقساط وما يستحق من التعويضات بعد احتجازه للاحتجاط أجرًا وربما للقائمين بالعمل ومن إليهم من أعضاء الشركة نظير العمل في رأس مالهم الذي أسهموا فيه ابتداء عند تكوين الشركة ليكون دعامة لقيامها وعملها ، وهذا الربع أيضًا مقيد بجدول ونسب محددة لا يتجاوزها بمقدارها القوانين حتى يكون لحصيلة الاحتياط ما يقويها ويدعمها ... يقوم عليه هيئة توب عن المستأمينين في الحالين وليس يختلف في الحالين وضعها ولا حقوقها ولا ولاليتها — ومن هذا يظهر أن أساس التأمين واحد من جميع أنواعه لا يختلف نوع منه عن آخر في ذلك وعلى ذلك تكون التفرقة في الحكم بين التأمين التعاوني وبين التأمين الاشتراكي مع الشركات التي ذهب إليها بعض الباحثين إذ أجازوا النوع الأول دون الثاني لا أساس لها إذ أنهما في الوضع

والتكيف والأساس فهماً واحداً كاماً بیناً والتعويض فيهما إنما يدفع من أموال المسامير التي جمعت منهم لهذا الغرض .

ولن يكون حال التأمين التبادلي بأحسن من التأمين التجارى إذا تحول من هدفه التعاونى إلى هدف استثمارى وتوزيع أرباح لأنه إذا اعتبرها غاية لا يثبت أن تصييه حمى التكاثر والحرص على الربح فيقترب من مثيله التجارى .

التأمينات الاجتماعية :

و هنا نعرض للأزمة العنيفة التي وقع فيها المفكرون حين أباحوا نظام التأمينات الاجتماعية والتأمين المؤمن من الدولة والتأمين التبادلى رغم أن أسلوب العمل لا يكاد يختلف، اللهم إلا في مسألة العمل والملكية، نجد ذلك حتى في كتابة إمام من أئمة العلم هو المرحوم الشيخ محمد

أبو زهرة « وقد يقول قائل إنك أقررت التعاون الذي تفرضه الدولة في التأمینات الاجتماعية ، مع أنه لا توجد جماعة عامة ولا توجد مساهمة في الربح والخسارة » .

ونقول في الجواب عن هذا « إن الدولة هي التي تنظمه و خسارتها على الذين ساهموا ، و كسبها يكون للدولة ولا شك أن الكسب ولو آل إلى الدولة فلن للجميع وفيه نفع اجتماعي عام ، وفرق بين شركة مستغلة يكتسب أفرادها ، وبين حكومة مهيمنة تعمل للجميع ، وغلات التأمین فيها للجميع ، وقد يقول قائل ، إن هذا المعنى يتحقق في شركات التأمین المؤمة فما زال لمؤسساتها حقوق فيها بمستندات مضمونة الربح بفائدة وأحياناً بأسمهم ، ومن أجل هذا لم يكن التعاون ثابتاً ، بل لا تزال هي طرفاً في العقد والمستأمين طرفاً آخر ، وليس لذلك بالنسبة للتأمین الاجتماعي ، وحسب ذلك فارقاً وإنه ل كبير ، ونتهي من هذه المناقشات كما ابتدأنا أنه لا يوجد معنى للتعاون في عقود التأمین بين الشركات والمستأمين » .

والحقيقة أننا في حاجة إلى إعادة النظر في أشكال التأمينات والتأمين التجارى تبادلى ، من منظور التأمين كخدمة أو استثمار أى من منظور تبرع أم معاوضة ومدى تحقق المحاذير الفقهية السابق عرضها . ولا تصلح إلا أقساطاً ادخارية تستثمر وتعطى مع ربحها عند حاجة صاحبها أو ورثته .

وإليك مقارنة موجزة بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية :

مقارنة

زكاة	تأمينات اجتماعية
● لا تؤخذ إلا من غنى يملك النصاب .	● تؤخذ قسطاً لا يراعى قدره فقد يكون لا يكفى معطيها دخله .
● تعطى قدر الحاجة دون	

مقارنة

زَكَاة	تأمينات اجتماعية
عوض أو شرط .	وعدد سنى الاشتراك دون نظر للحاجة .
● تعتبر حقاً للفقير والمسكين فتملك له فوراً .	● لا تراعى إلا المشتركين
● لا تكفل إلا المحتاجين	● تستخدمنها الدولة مصدر للإيراد والادخار .
● لا يؤثر فيها التضخم حيث لا ارتباط بين قسط وتعويض .	● يأكلها التضخم النقدى وهبوط سعر العملة بمضي الزمان .
● حق معلوم للفقير والمسكين .	● عقد معاوضة بين قسط وتعويض .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الخامس

الزكاة والتأمين

لا بد أن يتضح في الذهن بادئ ذي بدء أن نظم الضرائب والتأمين تمت في غياب شريعة الله . ومن ثم لم يكن همما الأهداف والأساليب التي تقوم عليها الزكاة .

فالزكاة تؤخذ من قادرين وترد على محتاجين أما الضرائب فتؤخذ من قادرين ومحتاجين وترد على قادرين ومحتاجين .

والتأمين يؤخذ من قادرين ويرد عليهم إذا أصابهم حادث معين بصرف النظر عن حاجاتهم . أما الزكاة فتعطى حقاً للمحتاجين بصرف النظر عن مساهمتهم في الدفع .

والزكاة لها نسب محدودة ومصارف محدودة لحكمة عند الشارع الحكيم ستتبين فيما بعد وليس لنا أن نتجاوزها إيراداً أو مصروفاً لأنه يتبع بها في الوجهين .

والشكل المزيل الذي طلع به علينا منظرون في العصر الحديث للزكاة فجعلوها أشبه بالضمان الاجتماعي الذي يبني على التطوع والإحسان وقد يدفع أولاً يدفع حسب الميزانية شجع أناساً أن يلمزوا الشريعة . بل منهم من ذهب إلى القول بأن الضريبة هي التطور الصالح للزكاة من جانب الإيراد، والتأمين هو التطور الصالح لها من جانب المتصوف .

هذا يستلزم منا صبراً في عرض الزكاة وصبراً في قراءتها وتأملها وضرورة أن يتصدر العمل التأميني الإسلامي توعية للقائمين عليه والمتفعين به .

وحسينا في البداية أن نقول إن الدولة لو طبقت الزكاة بشكلها الحقيقي لما كان على مال الناس فريضة غيرها في غير الظروف القاهرة ولاستوعبت وزارات

بأكملها لخدمتها . منها وزارة المالية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التأمينات . فإن كان هناك حاجة لخدمات للقادرین فإن الضريرية تقوم بها وهذا مجالها ولكن بطبيعة من نفوس الناس عن طريق شوري مجالسهم المنتخبة إلخ .

مفاهيم خاطئة حول الزكاة ودورها :

وبلا شك حين تقرأ لكاتب وجهة نظره في الزكاة فستوافقنا على ضرورة بداية الموضوع بهذه الصفحات ، يقول أحد الكتاب في كتاب له صدر سنة ١٩٧٨ م اسمه نظرات في الدين :

« وأراني — بغير تردد — أنكر مذهب أكثر فقهاء المسلمين — إن صبح ظنى في هذا الشأن مقرراً أن الزكاة قد صار يقال لها . « ضرائب » وأن إنكار المسلم للضرائب قد صار بمثابة إنكار لأحد أركان الإسلام . ولا يشفع له في ذلك أن حكومات المسلمين كانت من

الغفلة بحيث وضعت للزكاة اسمًا مستوراً من أوروبا هو اسم الضرائب ، وأنها — هذه الحكومات — هي التي أدخلت البلبلة في ضمائر المسلمين حين صاروا يرون حسناً ما ليس بالحسن ... وإذا كانت دولة الخلافة لم تفرض أكثر من عشر المال للزكاة فلأنها كانت من الجميع بحيث وقفت بالدين عند الحال التي تركنا عليها النبي عليه السلام . ولو رشد المسلمون أو لو أرشدتهم فقهاؤهم لأقرروا أن الزكاة المفروضة بالقرآن أصلاً ، متrok مداها للحاكم وأن من حق الحاكم أن لا يقف بهذا المدى عندما كان الأمر عليه أيام النبي »^(١) .

ويقول كاتب آخر « وأسلوب الجمعيات الخيرية الذي يقوم على توزيع الصدقات دون رفع مستوى القراء انتهى ولم نعد نراه أسلوباً إنسانياً . إننا على العكس نراه أسلوباً « همجياً وحشياً » يحط كرامة الإنسان وقد حل محله الآن أسلوب العمل الاشتراكي

١ — نظرات في الدين ص ٨٦ — ٨٨ .

لتحطيم الفقر ذاته ولتحقيق المساواة والإلغاء وجود من يتصدق ومن يتقبل الصدقة . وأن الدعاية المضللة التي ينشرها رجال الدين زاعمين أن الزكاة تغنى عن تغيير النظام الاجتماعي ، شارحين الزكاة على أنها صدقة يدفعها الغنى في القرية أو المدينة للفقير من أبناء قريته أو مدینته .. هذه الدعاية المضللة لم تعد إنسانية في شيء إنما المطلوب الآن بالاشتراكية هو إغفاء الفرد نهائياً عن تلقى الصدقة . إن الغنى الرجعى لا يجب أن يرى الفقير قد أنهى عنه ، إنه يريد أن يظل محتاجاً إلى صدقته ، مرتبطاً بوجودها ، حياته متوقفة على مدى إنسانيته ، أما إنسانية الاشتراكية فهي أن يستغنى الإنسان عن ذل الحاجة وإهانة الصدقة »(١) .

ألا يستلزم منا ذلك الانحراف بعض الوقت عند الزكاة حتى لا تختلط الأمور ويظن البعض أن ممارستنا لهذا العمل هو من قبيل الإحلال لا من قبيل الاستثناء .

١ - صحيفة أخبار اليوم المصرية ٥ / ٨ / ١٩٦١ م.

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن علينا أن نكون محددين بادئ ذي بدء ، فإذا كان حديثنا عن الدولة فيجب أن يكون مطلع البحث والتنفيذ هو الزكاة ، أما إن كان حديثنا عن عمل شعبي للخروج بال المسلمين من الخرج فإننا نتخذ خطوة نحو تأصيل مفاهيم الزكاة وأسلوبها في النهاية في جانب الضرورات وال حاجيات المسلمين ونعمل التأمين في جانب التحسينات .

تَخَلُّفُ الغَرْبِ إِلَى الْيَوْمِ فِي فَهْمِ وَتَطْبِيقِ مَفْهُومِ الْأَمْنِ :
لقد وصلت الأنانية ذروتها في تاريخ بني الإنسان مع هذا الغرب الذي يدعى الحضارة ويصف نفسه بالتمدن انظر إلى قول إدوارد ديفين سنة ١٩١٠ م :

« يعتقد البعض في ضرر الأثر الاجتماعي للمساعدة لأنها تتعارض إلى حد ما مع الناحية المفيدة في التطور ، إذ يفترضون أن ضغط السكان على موارد المعيشة من

وجهة نظر التطوير يحول دون بقاء غير الصالح مما يترب
عليه صالح المجتمع . ومعنى هذا أن هؤلاء الذين يعجزون
عن أن يعولوا أنفسهم أن يهلكوا بدلاً من أن يصيغوا
عاللة على غيرهم ، وأنه لا ينبغي التدخل في النتائج
الطبيعية للمنافسة وأنه لا يجوز لمؤلء الضعفاء أن تناههم
المعونة التي ما هي إلا سلب لجزء من أرزاق الأغنياء» .

نويرى سبنسر : « الإحسان يتعارض مع قانون
الطبيعة الذي يقول ببقاء الأصلح ويفضي بالناس إلى
التدور والانحطاط ، لأنه يساعد على بقاء من يستحق
أن ينفرض ، وبذلك أصبح الإحسان والضرائب في كل
صورها ظلماً وإفساداً يمكن للطاعنين في السن وضعاف
العقول والأجسام من البقاء ، وأضحت الدعوة إلى
التعاون باسم محبة الإنسانية ضلالاً مبيناً»^(١) .

وهذا الاتجاه الخبيث يبدو في أبشع صورة عند نيته
الذى أنكر « وجود قيم مطلقة أو معايير ثابتة لا تتغير ،

١— الإسلام والخدمة الاجتماعية د . فؤاد عبد الله نويره ص ١٣٦ .

ورفض القول بإرجاعها إلى الله ، كما أنكر القول بردتها إلى العقل ، فأنكر بالتالي وجود الخير في ذاته ، ورأى أن مرد المعايير إلى الإنسان الذي يتغير بغير ظروفه وأحواله^(١) . ومضى نيته يقول : إن قيم العبيد تتنافى مع قوانين الطبيعة « فإذا كان من الطبيعي أن ينقرض الضعيف ويبقى الأصلح أوجبت قيم العبيد مساعدة الضعيف والمعتوه ، وأقامت المستشفيات من أجلهم ، فإذا كان من الطبيعي أن يردد الإنسان العداون لثله ، اقتضت قيم العبيد أن يصبر المظلوم على المكروه لأن احتفال الظلم خير من ارتكابه بل طالبته بأن يجب من أنزل عليه الظلم . وإذا كان من الطبيعي أن تفترق مراتب الناس دعت قيم العبيد إلى التساوى بينهم »^(٢) .

وكان لا بد أن يظهر رد فعل عنيف لهذه الحياة الشقية ، فكانت النزعة الجماعية الشاذة والحملة العنيفة

١ - الفلسفة الأخلاقية نشأتها وتطورها د . توفيق الطويل

ص ٣٠٨ / ٣٠٩ .

٢ - ص ٣١٣ نفس المصدر .

على التميز بشتى ألوانه والخذل الظبئي الماهم الذي يجتاز
في طريقه ما يصلح المجتمع وما يفسده . وسرت هذه
النزعات الشيطانية في العالم تهدم في حقد كل كرامة
الإنسان وفطرته ويا حسرة على الناس لم يفيقوا منها
إلا بعد أن أنشبت فيهم مخالبها السامة وأطبقت بوحشيتها
على أنعاقهم فما استطاعوا حتى أن يصرخوا .

وببدأ هذا الخطر يهدد الرأسمالية في عقر دارها .
فأفاقت من سباتها ورفعت غطاء الأفكار العفنة التي
أوقعها في خمار لم تفق منه إلا على نزيف وجروح
الكلاب الشيوعية المسعورة . فحاولت أن تعالج مشكلة
التأمين . وروج لها بعض الفنيين من الاقتصاديين الذين
اعتبروها وسيلة لإعادة التوزيع وزيادة الطلب في اقتصاد
سيء التوزيع مليء بالتضخم .

والخلاصة أن النتيجة التي وصلت إليها أوروبا
وأمريكا فيما يسمى بالتأمين والتأمينات كانت ذات
دوافع نفعية لا إنسانية . ورغم ذلك لا زالت تقوم فقط

لحساب القادرين . فالتأمين المنظم هو الذى يدفع له قسط أما الضمان الاجتماعى فلا زال تطوعاً غير ملزم فهو تكافل القادرين وإهمال الحاجين .

هذا هو الصنم الذى يطاف حوله اليوم ، الغرب العلمانى الذى لا يعرف إلا النفع المادى لا يعطى الأمن إلا للقادرين على دفع الأقساط ، والشرق الشيوعى يسرق من العامل دخله باسم الحزب والدولة ولا يرمى إليه إلا التذر اليسير والثمن مدفوع بالقهر والاستبداد المقيت ، والفرق بين النظاريين لا يتعدى أن المستغل فى الغرب العلمانى هم المحتكرون والمستغل فى الشرق الشيوعى هم الحاكمون .

فکر إسلامی شامخ :

بين هذا الإفراط والتغريب في الفكرة والتنفيذ للعقل الإنساني القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع يقف الإسلام في شموخ ليلى على القاصرين الدرس بعد

قرون من التجارب شقت فيها الإنسانية أيماء شقاء . في مجتمع حر يقيمه لا قسر فيه ولا إرغام . عادلاً لا فقير فيه ولا يحتاج ولا محكر ولا مراهن . وعلى الضوء الإلهي المنير قام أبو بكر رضي الله عنه بأول ثورة حقيقة لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضيل وسطر سطوراً في تاريخ الإنسانية يدهش سناها أفرام اليوم .

عن أبي هريرة في رواية الجماعة عدا ابن ماجة « لما توف رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر .. موجهاً الكلام إلى أبي بكر : « كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قاتلها عصم مني ماله ونفسه إلا بمحقته وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال .. والله لو منعوني — عنافقاً كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ .. لقاتلتهم على معها .. فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

هذه الزكاة حق للفقير في مال الغنى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ولكن لماذا كانت حقاً؟ ذلك لأن الله سخر النعم التي خلقها للناس جميعاً ﴿ وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ والناس لا يخلقون شيئاً في هذه الدنيا ولو اجتمعوا له . وكل الذي يفعلونه أن يضيفوا إلى الشيء منافع ، إما شكلية بأن يغيروه من خام إلى مصنوع ، أو زمانية ببنقله من فصل إلى فصل ، ومكانية ببنقله من بلد إلى بلد . وكان لهذا التسخير العام حق عام للجميع لا يمنعه تملك شخص له بعمله أو إرث من قرابته ، وإنما هي ملكية استحقاق .

وبهذا وضع الإسلام صك الحرية الفعلى بأسلوب عملى له أعظم المعانى ، إنه بذلك يضمن تحير كل إنسان من ذل الحاجة الذى يضعف إنسانيته ويهين كرامته ويدل عزته . وهذا كان حراً بالمعنى الحقيقى لأن أحداً لا يستطيع أن يمنع عنه رزقاً يضطره إلى المهانة . وهو يأخذ ذلك كحق من يأخذ ميراثاً عن أبيه له حق فيه .

إنه حق التسخير العام مال الله ﷺ وآتوه من مال الله
الذى آتاكم ﷺ .

أليس هنا موقف فخر واعتزاز للمسلمين يجعلهم في
دينهم إذا ما تمسكوا به أكثر الناس تقدماً ومدنية
وحضارة؟ أليس لدينا اليوم علاج الإنسانية جميعاً
والنظام العالمي الذي يصلح البشر ويسعدthem؟ لماذا إذن
هذه الهزيمة والجرى وراء عجز البشر وانحرافاتهم؟ .

الزكاة والمطالب العصرية :

الزكاة جزء من بنية التطبيق الإسلامي الكامل الذي
تتكامل حلقاته ويُكاد يكون كالساعة التي لا تعمل إذا
رفع جزء منها .

وأول مباني التكافل هو تحريم سلب الناس
وإفقارهم . فلقد حرم الإسلام الربا الذي هو سلب
للمال دون عوض إلا استغلال حاجة الناس . وحرم
الاحتكار الذي يؤدي إلى قلة الإنتاج ورفع الأسعار

ويدعوا إلى جلب السلع ليرزق الله الناس بعضهم من بعض . وحرم الغش الذى يؤدى إلى أخذ المال ظلماً دون وجه حق .

ثم وازن الإسلام موارد الفرد ومصروفاته حين أمره بالاعتدال ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ .
سورة الإسراء آية ٢٩ .

واهتم الإسلام بتناسك الأسرة وقيام الرحمة بها على أساس تكافل سليم . ذلك لأن الأسرة هي لبنة المجتمع ومفرخ الرحمة بين أبنائه . وما لم ينزل الطفل حظه منها خرج إلى المجتمع شقياً شرساً لا يرجى منه خيراً . لهذا جعل للإبن حقاً في ميراث أبيه وفرض للأب حقاً في مال ابنه . ولهذا لا تتحمل الزكاة من يلزم الإنسان نفقتهم « وقد حكى ابن المنذر وصاحب البحر الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فإنه قال مسألة : ولا يجزيء في أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً . وقد روى مالك أنه يجوز

الصرف على بني البنين وفيما فوق الجد والجددة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب القاسم والهادى والناصر والمؤيد لله ومالك والشافعى إلى أنه لا يجوز الصرف إليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى يجوز «^(١)».

وبعدها تبدأ الزكاة في القيام بدورها في تكافل المجتمع ..

ولم تنتهى الحلقات بل يمتد الإسلام في تكافله إلى الإنسانية بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنس ففي صلح الحديبية بلغ النبي ﷺ أن قريشاً نزلت بهم جائحة فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة خمسمائة دينار إلى أبي سفيان بن حرب ليشتري بها براً ويوزعه على قراء قريش .

بل يمتد إلى الأجيال التالية رأينا ذلك في تطبيق أمير المؤمنين عمر لمبدأ عدم توزيع الأرض المفتوحة عنوة على

١ - نيل الأوطار للشوكاني ص ٦ ص ١٤ .

فاتحها كغنائم . وإنما أبقاها بأيدي أصحابها نظير خراج
عملاً بنص الآية ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبُّنَا أَفْعُرُ لَنَا وَإِلَّا خَوَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ﴾ .

هذا هو دور الزكاة وما يساعدها في تحقيق الأمن
للفرد والأسرة وللمجتمع وللإنسانية وللأجيال . فهل
تكتفى الزكاة اليوم ؟

كفاية الزكاة لتحقيق الأمن للمجتمع وللأجيال :

لقد كفانا مؤونة البحث الدكتور أحمد سامي موسى
الكافش فقال « في سنين الرخاء التي تلت الحرب
العالمية الثانية ركزت كل من الولايات المتحدة وكندا
على ما يسمى « الاقتصاد الحر » وبالتالي فقد كان هناك
اعتماد كبير على التأمين التجارى الذى تقوم به شركات
التأمين وغيرها ، وقد أثبتت الأيام أن هذا الاعتماد لم يكن
في محله ، وتشير الدلائل إلى أن أعداداً كبيرة من العاملين
من الطبقات الفقيرة لم تتوفر لهم حماية مناسبة عن طريق
التأمين التجارى ، وربما كان السبب في ذلك صغر

دخولهم بشكل لا يسمح باستقطاع جزء للمستقبل ،
والبعض أمل ألا يتحقق الخطر وانصرفت عنه شركات
التأمين لارتفاع معدل الخطر ..

أما المواطنين في الاتحاد السوفيتي فلهم الحق أن
يؤمنوا مادياً في شيخوختهم وكذلك في حالة المرض
وتحاله فقد القدرة على العمل ، وهذا الحق يجب أن
يكون مؤمناً بواسطة التوسيع في التأمينات الاجتماعية
القائمة على نفقة الدولة والمساعدات الطبية للعمال ، على
أن الأمر يربط بمدى الإمكانيات المتاحة وسلم الأفضليات
التي تضعها الخطة في ضوء هذه الإمكانيات ..

ثم نقل لنا تكاليف التأمينات والمساعدات الاجتماعية
كنسبة من الدخل القومي عام ١٩٥٣ — ١٩٥٤ م في
عدة دول :

النسبة المئوية	الدولة
% ٤٨ , ٣%	فنلندا
% ٢٧ , ٦%	أيرلندا
% ١٢ , ٦%	هولندا
% ٥٥ , ٤%	سويسرا
% ٥٩ , ٥%	المملكة المتحدة
% ٣٥ , ٤%	كندا
% ٣٠ , ٣%	أمريكا
% ٩٥ , ١%	بيرو
% ٩٢ , ٤%	اليابان
% ٧٠ , ٤%	استراليا

ومن هذا الجدول يتضح أن نظاماً أساسياً للتأمينات الاجتماعية على قدر مناسب من الكفاءة يمكن أن يتكلف في معظم الأحيان ما يتراوح بين ٣% ، ٣% ، ٢٧% من الدخل ...

والزكاة لا تقل عن ٥% من مجموع ثروة الدولة

وترتفع في بعض الأصناف وتكون ٥ % وبعضها ١٠ % وتصل إلى ٢٠ % من الدخل ونسبة الأموال ، وتزيد على ضعف الدخل القومي لأنها محسوبة على الثروة لا الدخل^(١) .

وليس لنا كلام بعد أن تحدثت الأرقام ووضحت الحق ولزمت الحجة .. وهذا ليس أمراً يستغرب فقد روى لنا التاريخ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث يحيى بن سعيد لجمع الزكاة فجباها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد من يأخذها منهم فقد أغنى الله الناس . ويروى أن يحيى ابن سعيد اشتري رقاباً فأعتقها .

هناك حق في المال سوى الزكاة في الظروف الاستثنائية :

والذى يسبب الخلط عند الناس عدم تفرقهم بين الظروف الاستثنائية والظروف العادية . فإن حدث

١ - المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الإسلامي - بحث الإسلام والأمن الاقتصادي والاجتماعي ص ١٠ - ٢٤ .

طرف استثنائي كأزمة اقتصادية أو مجاعة فإن الشارع يتدخل أيضاً بمقاييس استثنائية ، يقول الإمام ابن حزم عن على بن أبي طالب قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة ، ويعذبهم عليه ، وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة . وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسؤال في دم موجع أو غرم مفطع أو فقر مدقع – فقد وجب حلقك . وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمر أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء «^(١) .

ويقول أبو عبيدة بن سلام « حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغرية عن رياح... بن عبيدة عن قرعة قال :

١ - الحل ج ٦ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

قال لي ابن عمر في مالك حق سوى الزكاة»^(١) ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الجماعة «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقادوهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعملت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم».

ومن الحالات الطارئة أيضاً زيادة الغنى الفاحش.

يقول الله تعالى : «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»^(٢) والعفو هنا معناه الفضل من الأموال^(٣)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : خذ ما عفا لك من أموالهم وهو الفاضل عن العيال^(٤) ونفهم ذلك من قول عمر رضي الله عنه «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأنكنت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»^(٥) والحد الأدنى والحد الأعلى

١ - الأموال . أبو عبيد ص ٣٥٧ / ٣٥٨ .

٢ - الإنقاذ في علوم القرآن ج ٢ ص ٢٤ .

٣ - مدارج السالكين ابن القيم ج ٢ ص ٣٠٥ .

٤ - الحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢٢٨ .

يقدره أهل الخل والعقد ولكن المهم أن الزكاة تصل بالمجتمع إلى حالة من التوازن لا يحدث معها احتلال إلا في الظروف الاستثنائية كالجماعة حاجة ، والغنايم غنى ، ولكن الجماعة أو المغاني ليست أحوالاً دائمة . وشرع الله لا ينصب إلا على الاستمرار ، والظروف العارضة تنتهي بعد حين ليقى الأصل لا يحجبه إلا الضرورة بمقاييسها الشرعية .

فالزكاة كافية إذن لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن السياسي والتكافل المعاishi ولا يحل بعدها مال امرئ مسلم إلا بطبيعة من نفسه والضرورات تقدر بقدرها .

والحديث عن الزكاة يطول ولا يكفينا فيه كتاب ولكننا نتحدث عن التأمين وصلته بالزكاة وما نبه إليه أنه من أسمى واجباتنا اليوم أن نوّقظ في ضمير المسلمين أهمية ركن الإسلام الثالث وليس أكثر إيلاماً للنفس من أن نرى مفكرينا يلهثون وراء عالم يتخطى اجتماعياً

وسياسياً واقتصادياً ويُشَقِّى بعقله وقوانيه ثم يصل به المطاف وهو يتخطى إلى علاج لاقتصاده المترنح - قريب من الزكاة فيدعى إلى ضرائب على الثروة لا على الدخل حددتها بـ ٢ ، ٥ %. حتى يعالج اختلاله السياسي وفي مقدمة من نادى بذلك حزب العمال البريطاني الذي يطالب بفرض ضريبة على رؤوس الأموال ، وها نحن نقلنا إحصاءات التأمينات الاجتماعية تنطق على كفاية وروعه الزكاة كأدلة للتكافل المعاشى للمجتمع .

نظام عالمي جديد

تبحث عنه البشرية

تكلمنا عن صلة التأمين بالعمود الفقرى لل الاقتصاد الإسلامى وهو الركبة ، وحضرنا في بداية ذلك المقال من خطط الاندفاع وراء تصحيح التأمين دون رؤية واضحة للحرب المشبوهة على الإسلام والتي تريد أن تخرجه عن مساره بدءاً ، والصورة في دراستنا هذه هي : الإحلال

كما تبيناه من الإعداد للضرائب والتأمين كبديل للزكاة من ناحية المورد والمصرف ، لهذا لم يكن من العبث أن نتحدث عن ذلك بإيجاز .

ولقد بينا أن الزكاة كافية لتغطية الشق الأعظم من الحاجة داخل المجتمع من واقع الإحصاءات ، ونبنا إلى خطورة التهويل من أمر الزكاة ، سواء بتقاديمها على أنها شخصية تتعامل في نطاق فردي ، أو تقاديمها في قوانين على أنها صورة من نظام الضمان الاجتماعي كما عهdenاه محدود الميزانية اختياري الإنفاق فهو أشبه بالترع ، وقلنا إننا لو قدرنا الزكاة حق قدرها لأمكنها أن تستوعب وزارات بآكمليها منها وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية .. هذا إذا تكاملت حصيلتها وهي حق المال سواء وجد في يد فرد أم دولة سواء كان قطاعاً خاصاً أم عاماً .

والدارس المتأمل لاقتصاد الغرب يجده قد طحن بالاحتياط والأزمات وأعتل بالتضخم والاكتفاء

واستشرى فيه الصراع بين أغنياء متخدمون وفقراء لا يجدون حتى العمل ، ولم تتمد فيه مظلة التأمينات الاجتماعية إلا على من يقدر على قسط التأمين .

وشاهدنا الاشتراكية كيف ساء حالها بالطغيان ، وقتل الحوافر وسوء استخدام الموارد حين فقدت التميز وحق التملك والتنافس الحر ، فأصبح إنتاجها علامة على سوء النوع ، ومجتمعها وصمة عار بما فيه من استبداد المحاكمين وذل المحكومين .

ويقف الإسلام شاملاً حين يبيح الملكية ولكنه ينفيها من الربا والاحتياط والغش ، ثم يفرض عليها حقاً لمن استخلف فيها وهو الزكاة ، وهي تمنع الاكتفاء وتظهر الاقتصاد من الآفات ثم هي تعيد التوازن السياسي بين فئات المجتمع بالأأخذ من الأغنياء إلى الفقراء ، ثم تضع قاعدة الأمن والتكافل كحق دون مقابل للقراء والمساكين والغارمين .

ليس إذن حديثنا عن الزكاة ، الفريضة الثالثة ، وركن

الإسلام من منطلق حماس ، أو بدافع تعصب ، ولكن يقيناً ينطق به علم ، وثقة يشهد لها واقع أن الله: أحسن حكماً لقوم يوقنون ، وهنا نحمد الله على النعمة التي أنعم بها علينا وهي الإسلام ، ونزيد ثقة واعتزازاً بدين الله ، لا نلهم وراء واقع الغرب بل نقدم له الأمل المشرق الذي يكفل له التوازن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي .

وحتى تتحدد الصلة بين الزكاة والتأمين علينا أن نتعرف القطاع الذي تعطيه الزكاة في مجتمع مسلم ، إن الغرض من التشريع في الإسلام هو تحقيق الخير للناس في الدنيا والآخرة فيجلب لهم المنافع ويدفع عنهم المصادر لتحقق المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية^(١) .

حد الضرورة وحد الحاجة :

وحد الضرورة هو ما لا يمكن أن تقوم بدونه

١— أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ٨٨ .

الحياة ، أما حد الحاجة فهو ما لا تتحمل الحياة بدوته إلا بمشقة ، ومهمة الزكاة هو تغطية مطالب المحتاجين في المجتمع .

والحاجة إحساس مادي بالحرمان وهي بهذا متعددة متنوعة فمنها الحاجات الأولية أى الالزمة للمحافظة على كيان الإنسان وحياته كالمأكل والمشرب وال حاجات الفسيولوجية التي ترجع للجسم كاللبس والمسكن والزواج والعلاج .. إلخ .

والحاجة بهذه الصورة فكرة تخضع في تكوينها للمطالب الحيوية والظروف الاقتصادية للجماعة ، ولقد سبق أن حددتها الفقهاء قدماً بدور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وكتب الفقهاء وألات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه للعيش^(١) .

وفي المثل « قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

١ - الاختيار لتعليق اختار ص ١٣١

«إذا أعطيتم فأغنوها» يعني من الصدقة ، ولا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة . روينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان يحتاجاً وعن إبراهيم نحو ذلك ؟ وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس والدار والخادم ، وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله الفرس «^(١) .

ال حاجات الأساسية للإنسان كما حددها القرآن الكريم :

ونستطيع أن نقول اليوم إن حد الحاجة يرتبط بالمستوى الصحي الضروري لحياة الإنسان مضافاً إليه ترفيه محدد بطاقة الدخل القومي ومقرر بمعرفة أهل الحل والعقد ، وهو مختلف من عصر إلى عصر ، ومن حال إلى حال ، إلا أنها نستطيع القول أن هناك حاجات أساسية حددها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّ لِكَ

١ — المثل لأبن حزم ج ٦ ص ٢٢٣ .

ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظماً فيها ولا تصحي ﴿ ف تكون الأكل واللبس والشرب والمأوى حيث الجوع هو على حد تعبير ابن كثير ذل البطن والعري ذل الظاهر والظلماء حر البطن والضاحي حر الظاهر . يقول رسول الله ﷺ « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيته يسكنه وثواباً يوارى عورته وجلف الخبر والماء ». رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، يدخل في اللباس الرواج يقول تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس هن ﴾ .

يقول ابن حزم « وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »^(١) .

^١ - الحل ابن حزم ج ٦ ص ٢٢٤ .

نصيب الغارمين في الزكاة :

ومن مصارف الزكاة سهم للغارمين ولنا عنده وقفة وتفسیر كلمة الغارمين فيما رواه الطبرى عن مجاهد : من احترق بيته أو يصيّب السيل فيذهب متاعه ويدان على عياله فهذا من الغارمين . ج ١ ص ١١٤ ، وقال القرطبي : ويعطى منها « من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير غارم فيعطي بالوصفين » . وكان عمر بن عبد العزيز يقول لرجاله في الأمصار : « اقضوا عن الغارمين » فكتب إليه بعضهم : إنا نجد للرجل مسكنًا وخداماً وفرساً وأثاثاً ، فكتب إليهم عمر : « نعم فاقضوا عنه فإنه غارم » ، وذهب الإمام الشافعى وأصحابه والإمام أحمد أن من تحمل حمّلات أى يستدين مالاً ليصلح خصاماً يدخل في الغارمين وإن كان غنياً . « البحر المحيط ج ٥ ص ٦٠ »^(١) .

١ - منبر الإسلام شعبان ١٣٩٣ هـ ، التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه ، دكتور محمد الدسوقى .

وبهذا مما تغطيه الزكاة في سهم الغارمين :

١ — من دفع ديناً ليطفئه فتنة في مجتمعه أو يصلح
خصاماً .

٢ — من اجتاحت ماله جائحة كحريق أو غرق
أو تلف فيعطي حتى يستقل بقوام معيشته .

٣ — من أصابته فاقة بشهادة ثلاثة من عقلاه قومه
حتى يستقل بقوام معيشته .

روى الإمام مسلم عن قبيصية بن مخراق الهمالى قال :
تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أساًلَهُ فِيهَا ، فقال :
أقم حتى تأتينا الصدقة فإنما نعينك عليها أو نحملها عنك
فإن المسألة لا تحل إلا لثلاث : رجل تحمل حمالة من قوم
فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة
فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش
أو قال سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة
حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن قد
أصابته فاقة وإن قد حلّت به المسألة فيسأل حتى يصيب

قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل سحتاً يأكله يا قبيصة سحتاً » ، والزكاة لا تعطى لغنى أو قوى مكتسب ، قال رسول الله ﷺ « لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه أحمد والطبراني .

جوهر التكافل في الإسلام :

إن جوهر النظام الأساسي في التكافل يقوم على الحق دون مقابل في سداد الحاجة بناء على التسخير الشامل لما خلق الله في الكون دون جهد من الناس فليس للملكية الاستخلاف أن تتجهبه ، وهو الجوهر فيأخذ الزكاة وردها للمحتاجين فقراء كانوا أم غارمين ، وهذا هو النظام العالمي الجديد الذي تبحث عنه البشرية وواجبنا أن نهديها إليه .

وفي إمكاننا بيسراً انطلاقاً من هذه القاعدة استيعاب وتصحيح نظم التأمينات الاجتماعية والتأمين على الحياة ،

وتأمين الإصابة في العمل ، أو حوادث السيارات — وهنا نغطي القطاع الأكبر من مقاصد الشريعة في كفالة الضرورات وال حاجيات عن طريق نظام الزكاة .

وهنا نقطة الافتراق بين الزكاة والتأمين ، ولكن إذا كانت الزكاة تكفل حدى الضرورة وال الحاجة فأين مكان التأمين ؟ هنا يأتي دور المقاصد التحسينية .

والتحسينى هو ما تقتضيه المروءة والأداب ، وإذاً فقد لا يختل نظام الحياة كالضرورى أو ينال الناس الحرج كالحاجى ، وهو هنا الإنفاق لرفع مستوى المعيشة للناس ، وهنا يأتي دور التأمين كبناء يساهم في الاستقرار الاقتصادي للفرد في مطالب تحسينه .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السادس

ترشيد عقد التأمين

قلنا إن التأمين لا يصلح في نظام إسلامي إلا بين قادرين وقدرiven على أساس أن يبدأ مشروعًا استثمارياً وينتهي من التأمين تبرعًا وابتداء علينا أن نناقش مسائل لا أرى أنها تثير أي مشاكل إذا ما أجري فيها تعديل خفيف .

أ— التأمين على الأشخاص :

وسيشمل في تقسيمنا التأمينات الاجتماعية وتأمين الإصابة سواء من عمل أو سيارة مما يسبب العجز عن العمل .

١ - التأمينات الاجتماعية :

وإذا لم يتيسر تطبيق الزكاة بسرعة فإنه من الممكن أن يكون هذا العقد صحيحاً إذا لم يدفع العامل أي حصة . ذلك لأن ذلك سيكون تبرعاً من صاحب العمل في الأقساط وهو طرف والحكومة في التعويض وهي طرف آخر ، والعامل الذي يأخذ التعويض كطرف ثالث .

فالتبادل هنا تمت بين ثلاثة أطراف المتبرع فيها غير المستفيد . وهذا هو الأقرب للعدالة حيث أن دفع العامل لهذه التكاليف غالباً ما ينعكس في زيادة في أجره بقدر القسط المدفوع وهو أمر شكلي . ثم إن هذا العقد بهذه الصورة يقوم على الحق لا الاشتراك ويسمح بتوسيع قاعدته كما أنه يستوعب القطاع الأعظم من التأمين على الحياة .

وهنا لن نقع في الربا لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد . ويكون عقداً تبرعياً من صاحب العمل والحكومة . ويمكن أن يكون ادخاراً استثمارياً يعطى لصاحب مع

الأرباح أو الخسائر مع تجنب جزء من الأرباح تبرعاً
للمحاجين .

٢ — تأمين إصابة العمل وحوادث السيارات :

والعقد في هذه الحالة له ثلاثة أطراف دافع القسط
ودافع التعويض المستفيد .

ومستفيد هنا لا يعادل مالاً بمال وإنما يحصل على
تعويض كبرى من الدولة أو شركة التأمين . والدولة
أو شركة التأمين تساهم في هذا التعويض مع مساهمة
المستعمل للسيارة .

وهنا يستحسن أن توكل هذه المهمة مهمة المعاشات
والتعويض للإصابات للدولة بوصفها الراعية لمصالح
أبنائها والمواسية لجرائمهم ومساعدة في تخفيف
مصابهم .

ب — التأمين على الأضرار :

بقيت الأنوع الأخرى من التأمينات التي يقوم بها

التأمين التجارى والتبادل ، وابتداء لا نستبعد ما يسمى بالتأمين على الحياة إذا أراد صاحبه تحسين وضعه بما يزيد عن التأمينات الاجتماعية وما تعطيه من معاش . فإذا كان يباح التأمين على الماشية عند بعض من يحرم التأمين على الحياة فإن الأضرار التى تقع على الورثة ومنهم الصغار والضعاف أكبر من الأضرار التى تقع على صاحب القطيع . ولم أجد وجهاً لمن أباح التأمين التجارى واستثنى منه التأمين على الحياة . والقول بعدم معرفة مدى الضرر فإني لا أستطيع أن أنكر أن هناك ضرراً يحصل على الأسرة بفقد عائلها ، أما إن كان لا يأخذ في اعتباره الحاجة وقدرها في الأسرة فإن أي فرع من التأمين التجارى لم يعتبرها ولو كان تعتبرها لتغير الحال كما بينا في العرض السابق .

ومن العقود السابقة نستطيع أن نأخذ شكلاً للتأمين منها كما يلى :

أ— عقد تبرع :

وذلك بأن تكون الأقساط المدفوعة لهذا النوع من التأمين تبرعاً لا ينتظر صاحبها ردها أو الاستفادة منها أو الربح من استثمارها .

وستستخدم هذه الأموال وأرباحها في مواساة الغارمين المحتاجين لهذه المعونة ولأعضائها الأولوية في هذه الرعاية .

فإذا كثر الفائض فإنه يستخدم في مواساة الغارمين ومن أصابته جائحة من المسلمين القريبين من هذه المؤسسة أسوة بلا مركبة الزكاة التي تبدأ التوزيع من أقرب مكان لها .

وهنا لا بد أن ينتفي عنصر الإلزام بالقسط والإلزام بالتعويض الذي أظهر عيناً جذرياً في التأمين التبادلي وأنخرجه من التبرع إلى المعاوضة التي ظهر فيها الربا .
إن الموقف أساسه التعاون لا مقارنة الأقساط بمقدار

التعويض . ولهذا فإن التعويض لا يكون محدوداً وإنما يقدره رجال يعهد إليهم بدراسة الحالات بالقرائن والدلائل .

ب — المعاوضة غير المالية :

وتقوم فكرتها أساساً على مد المشترك بقرض حسن فيما يزيد على ما دفع من اشتراكات ويحدد الباقي في أقساط حتى يستنفد مقدار التعويض .

ومن الممكن استثمار أموال هذه الشركة على أن يخصم من الربع المصاريف الإدارية . ويستخدم الباقي في تكوين صندوق إغاثة يعان به من لا يستطيع أن يسدد القرض أو الديون المعودة فتتنازل المؤسسة له عن الباقي تبرعاً .

وإذا لم يحدث أى حادث فإن لصاحب الأقساط أن يسترد بعد فترة معينة أو إذا أراد الانسحاب مقدار ما دفع من الأقساط .

ج — عقد مشاركة :

الخطأ الأساسي في التأمين التجارى هو في أن التأمين تبرع انتهى؟ استثمار وتعاونية . وهنا ظهر الربا في الفرق بين القسط والتعويض . ولو قلبت المعادلة بحيث يبدأ المستفيدين مشاركة استثمارية يتبرع من أرباحها للتأمين لما كان فيه حرج لا في توزيع الفائض ولا في التأمين .

وفي ظل هذا النظام يصبح المستثمرون وهم المساهمون هم المستفيدين بمنحة التأمين التي تقدمها الشركة من أموالهم وأرباحهم فليس هنا طرف ثالث .

ولقد جاء في المدونة « قلت : أرأيت المتقارضين يشتري طان عند معاملتهمما ثلث الربح للمساكين ، أبجور ذلك ؟ قال : نعم — قلت ؟ فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهمما ، ولا أحب لهمما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعوا فيما جعلا » مالك بن أنس المدونة الكبرى ج ١٢ ص ٩٠ .

ويمكن أن يتم التأمين بأحد الطرق الآتية :

- ١ — التسديد من الربع المحقق وتحت حساب الربع لكل فرد .
- ٢ — تكوين احتياطي بمحجز نسبة معينة من الربع لصندوق الإغاثة .
- ٣ — التبرع بالربع لتكون صندوق الإغاثة أو بجزء منه .

وصندوق الإغاثة هنا ليس كصندوق التأمين التابع للعاملين بأى شركة استقطاعاً لجزء من مرتباتهم . وإنما هو حصيلة مساهمة استثمارية تهدف إلى إيجاد مورد للتأمين لأعضائها المساهمين من هم في حاجة إلى هذا التأمين .

يمكن أن نبدأ هذا التأمين بما يلى :

١ — تأمين السيارات :

وذلك باستثمار المساهمة الاستثمارية لمجموعة المنتفعين بالتأمين على سياراتهم في مشاريع تتصل بإصلاح

السيارات « سكرة — دوكو — إصلاح —
ميكانيكى — إصلاح كهربائى — قطع غيار » و تقوم
أساساً لخدمة المساهمين وتستطيع القيام بخدمة الآخرين
نظير أجر يمثل رجحاً . وقد تبرع المؤسسة بكل قيمة
الإصلاح لأعضائها أو بجزء منه للجميع .

وهنا تكون المبادلة قائمة بين نقد ومنفعة . وحتى
المنفعة مقدمة تبرعاً من حصيلة الأرباح برضاء
المساهمين . ومن المستحسن أن تكون المساهمة بنسبة على
استرداد قيمة السيارة من حساب استهلاكها وذلك بأن
يكون القسط للإصلاح والاستعاضة .

٢ — تأمين أسرى :

وذلك باستئجار المساهمة الاستثمارية لمجموعة المتفعين
بتأمين الصحي أو العمرى في « عيادات —
صيدليات — مستشفيات ... » و تقوم أساساً لخدمة
المساهمين ويمكن القيام بالعمل مع آخرين بالأجر
ويتحقق رجحاً . وخدمة المساهمين منها التأمين الصحي ،

ومنها التأمين على الحياة على أن يرد المساهمة وأرباحها لأصحابها إن لم تحدث له الوفاة .

٣ — تأمين بضائع :

وذلك عن طريق مساهمة دورية من ينتفعون به بصفة دورية وفي حدود مبلغ محدد ويمكن استثارتها في خدمات النقل «وسائل نقل — سفن — خدمات — تجارة خارجية ...» وتقوم أساساً بخدمة المساهمين ومتند لآخرين بالأجر . وفي هذه الحالة يتسع مفهوم الخدمة إلى ضمان توصيل البضاعة إلى أصحابها بقيام الشركة بالعمل بالأجر في نقلها واستيرادها .

مزايا الاستثمار للتأمين :

هناك عدة مزايا لهذا الأسلوب من التأمين :

١ — البلاد الإسلامية وقد نقلت التموج الغربي نجد قوانينها تخلو من النص على التأمين التبادلي ونصت على أن

أعمال البنوك والاستثمار والتأمين لا يجوز أن تقوم بها إلا شركات مساهمة .

٢ — هذا الأسلوب مناسب للنشاط المتزايد لأعمال الاستثمار والتجارة وما يترتب عليها من التزامات ومخاطر .

٣ — أن الروح العامة للمؤمنين تزرع نحو الموازنة بين الربع من التعويض والخسارة من التأمين فهي نزعة استثمارية وهذا النوع سيجد إقبالاً من ذوى هذه الميول .

٤ — الهيكل الفنى والتنظيمى لا يختلف فى شيء عن التأمين التجارى ولهذا ستتوفر له الخبرة الشخصية والمالية والتنظيمية ، ولهذا لا يمكن القول أنه يخسر والتأمين التجارى يربح لأن كل ما حدث هو التصحيح لصورة العقد حتى لا يتحول إلى عقد استغلالى من الشركات المساهمة وحتى يكون التأمين تبرعاً من استثمار رابح لا تجارة بالتأمين .

٥ — أن كون المستفيدين هم المساهمون يحد من

عنصر التقليل من الخدمة لصالح الربع لأن الرابع هو الذي يأخذ الخدمة فالمصلحة واحدة .

٦ — نظراً لأن المستأمن هو صاحب المصلحة الاستثمارية فلن يجد ما يدفعه إلى تعمد الخطأ أو الكسل وإهمال الصيانة والاحتياط مطمئناً إلى تغطية التأمين لأنه الذي يدفع ثمن خطئه من ربحه .

٧ — سيتحرر هذا التأمين من كل ألوان أكل المال بالباطل التي سبق أن ذكرناها والتي تعتبر لازمة من لوازم التأمين التجاري .

٨ — بلا شك سيجده هذا التأمين ميزة كبيرة في البنوك الإسلامية وشركاتها كقاعدة لتطبيق هذا النوع من التأمين على أنشطتها المختلفة .

٩ — يمكن لهذا النوع من التأمين أن يدخل شريكاً مع أي نشاط استثماري آخر بالمشاركة وتفصيل حصص الأرباح ويتجنب منها الجزء الخاص به للتأمين وهذه المشاركة — تستخدم على أقل كدفعة أولى لعمل الشركة

بدليلاً عن المطلوب من رأس مال كحصة تأسيس وبداية عمل .

١٠ — من الممكن تحديد المساهمة بين التأمين فتكون نسبة الملكية بدليلاً عن الأسهم تداول بيعاً وشراء .

وهي بذلك تكون رأس مال متزايد يزيد بدفع الأقساط فتزيد حصتها وقيمتها .

ورأس المال بذلك يكون رأس مال مفتوح قابل لخروج مساهمين ودخول غيرهم .

وإذا احتاجت الشركة إلى رأس مال تأسيس فلا مانع من الدخول مع رأس مال آخر في مضاربة استثمارية على أن يقسم الربح وفق نسبة رأس المال ويعود ربع المؤمنين إليهم ويحصل المستثمرون على أرباحهم .

ومن أهم مقومات نجاح مثل هذا المشروع هو الكفاءة الاستثمارية بحيث يرتب استثمار السيولة المطلوبة لمواجهة متطلبات التأمين . بحيث يكون لها خطوطاً

دفافية اعتباراً من السيولة البحتة إلى الاستثمار قصير الأجل فمتوسط الأجل .

وتأخذ هذه الشركات شكل الشركات المساهمة التي تتحدد المسئولية فيها بمقدار رأس المال ولا تمتد كما في شركات التضامن إلى المال الخاص بالشريك .

وذلك لسيولة المشتركين في التأمين وتحركهم بين الدخول للشركة والخروج منها ، بالإضافة إلى الصعوبات التنظيمية والإدارية لتحصيل ما هو أكثر من السهم الممثل للقسط . وإحساس الناس بثقل الزيادة مما كانت بسيطة . والحقيقة أن جمعيات التأمين التبادلي الكثيرة في العالم وإن اشترطت شرط الاشتراك الإضافي لمواجهة الخسائر فهي لم تطبق هذا الشرط على الإطلاق .

ولا مانع من أن يكون رأس مال الشركة قابل للتغيير أو الزيادة بخروج شركاء قدامى ودخول شركاء جدد وهناك تشريعات أباحت تأسيس هذا النوع من الشركات . وللشركة الحق في اشتراط مسئوليتهم لفترة

بعد انسحابهم أو يقيده بموافقة مجلس الإداره أو قبل
الانسحاب بمدة زمنية يلزم الإخطار عنه^(١) ..

وعلى العموم كل هذه التفصيلات قابلة للتغيير
والزيادة في حدود الشكل السابق . والممارسة كفيلة
بإظهار المسائل التي تحتاج لمناقشه والتفاصيل التي تحتاج
لبحث .

تصحيح التأمين التبادلي :

والتأمين التبادلي ذو الخصص البحثة يشبه تماماً نظام
العواقل، ونظام العواقل يقوم على أنه إذا جنى أحد جنائية
قتل عمد بحيث يكون عليه دية توزع على أفراد عائلة
الذين يحصل بينهم التناصر عادة .

وعقل الشخص هم أهله وعشائرته من الرجال البالغين
وكل من يتناصر بهم وقد أقر الإسلام هذا النظام وجعل
علة التزام العاقلة هي التعاون على البر .

١ - المصدر السابق د . غريب الجمال ص ١٧٨ .

أما التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة فإنه شبيه بنظام الموالاة وقد أجمع العلماء على أن من اعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له من أنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه فإذا كان هنالك ورثة لا يحظون بمال.

فما قالوا إن الولاء للمعتق عن نفسه فلما ثبت من قوله عليه السلام في حديث بریده «إن الولاء من اعتق»^(١).

ولكتنا هنا نصح هذا التأمين لأن له صفة تكافلية من جهة ومن جهة أخرى لم يخرج عن اعتقادنا بأنه إذا كان الأصل الإباحة فليس لنا أن نقيس كل عقد مستحدث على عقد قديم.

ويلزم لاعتباره عقد تبرع ألا يوزع فائض وإنما يستخدم في توسيع قاعدة التكافل ليشمل غير القادر على دفع القسط.

١— بداية المجهد ونهاية المقتضى ح ٣ ص ٣٠٣ / ٣٠٤ ابن رشد.

وفي العوائل كل من يشترك معرض للوقوع في خطر القتل وقد يكون ما عوض أكثر مما دفع .

وفي المواردة قد يكون الميراث أكثر أو أقل من التعويض عن القتل الخطأ .

وقد استثنى الشارع هذين النظامين من المثالى لقيام العقد فيما على التبرع وبالمثل فإن نظام التأمين بالخصوص الثابتة والأقساط المقدمة دون توزيع قياساً عليهم .

ومن الممكن أن تقوم مؤسسة للتأمين لها الأشكال السابقة كلها بدأ من تحصيل الركوة إلى التبرع إلى المعاوضة غير المالية حتى المشاركة . وتقوم بالخدمة في ميدان المقاصد الحاجية والضرورية جنباً إلى جنب بجانب تحقيق المقاصد التحسينية .

إعادة التأمين :

حين نناقش قضية التأمين مناقشة موضوعية نجد الفنين وقد التفوا حول حلقتين لا يريدان حتى مجرد

مناقشتها ولا يسمحان بالاعتراض عليها وهم
الاكتوارية وإعادة التأمين .

وعلم الله أن هذين العنصرين نشئا ابتداء من جنوح
العصر نحو الكسب غير العادل وتأمين دخل دون مخاطرة
أى تحويل الربح والخسارة إلى عائد ثابت كالربا . والأمر
يحتاج منا إلى وقفة

١ — فقد سبق أن فرقنا بين معالجة النظام الكلى
للتأمين وبين القيام بعمل شعبي . ذلك لأن تغيير النظام
الكلى للدولة يحتاج إلى نظرة موضوعية لإعادة التأمين
خصوصاً من الأخطار الكبيرة . ولكن الأمر يصبح ممكناً
حله دون الدخول في المحاذير . وذلك لتعدد الوحدات
التأمينية مما يسمح بإقامة إعادة تأمين على أساس
إسلامى . ولكن المشكلة تصبح قائمة بالنسبة للعمل
الشعبي .

٢ — بلا شك أن إعادة التأمين له أهمية قصوى في
شركات التأمين التجارى ذلك لأن هنا طرف آخر هو
المساهمون غير المستأمين . ولا بد أن يؤمن نفسه، أى

نظام المساهمين أو التأمين التجارى قبل تعويضات الخطير والتراماته قبل المستأمين .

فالتأمين في قطاع الحاجة توزع مخاطره على قاعدة المؤمنين الوسطية في غيبة نظام الزكاة . ويكتفى أن نعرف أن هناك شركات لا تقييد التأمين على البواص التى تقل عن ٦٠٠٠٠ ستين ألف جنيه . أما التأمين على السفن والطائرات وأبار البترول فهذا ليس في طبيعته ضرورة ملحة للتجربة الإسلامية بل حتى للدولة وإلا لزمهما أن تؤمن على سكك حد يدها ومصارفها ... إلخ وهذا أمر مستحيل وغير ممكن .

وبتطور ونمو شركات تأمين إسلامية تيسر إعادة التأمين على مبالغ أكبر من قطاع عريض من الشركات والمؤسسات الإسلامية ، وهنا توفر إمكانية أخرى لإعادة التأمين على أساس إسلامي في قطاع التأمين من أجل الأمن ، ولكن الأمر يصبح أقل إلحاحاً إذا استبعدنا المساهمين وأصبح المؤمنون هم المستأمين حيث

هم أصحاب المصلحة المتحملين للنتائج رجاءً أو خسارةً .

٣ — وهذا يلزمنا في بداية العمل الشعبي الذي نريد منه نموذجاً ناجحاً يشهد الحق ويشجع الأنظمة على ممارسته أن يبدأ في وحدات متدرجة وعلى هيئة حتى يتسع بالقدر الذي يسمح له بالدخول في التأمينات الأكثر خطراً ويكون بإمكانه بعد اتساعه أن يقيم إعادة تأمين على أساس إسلامي ، ولا نضطر في أول مرحلة إلى الترخيص في التعامل مع شركات أجنبية في إعادة التأمين لا تتلزم بال مجرم عندنا .

ولكن السؤال طرح بالاتساع الكبير الموجود في البنوك الإسلامية ومدى المخاطر التي تتعرض لها هي وعملاً لها . وإلى أن تقدر هذه المخاطر وعما إذا كنا نستطيع بالبداية الإسلامية الحالصة أن نستوعبها أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة تأمين مع شركات أجنبية يبقى ضرورة دراسة لأسلوب من التعامل مع هذه الشركات الأجنبية بأسلوب لا يتعارض مع ديننا . ولا زلت مصرأً

على أن هذا الأمر يتطلب الحذر الشديد والدراسة العميقه لنظم التأمين البادل الأوروبي الآن وكذلك إعادة التأمين على أساسه ذلك لاقترابه في الصورة مع التأمين التجارى كما سبق أن ذكرنا .

خاتمة :

كل ما أرجوه من هذا البحث هو عبور الشقة بين أساتذتنا المفكرين في موضوع التأمين . وذلك باللقاء على أصول في الفكر والعمل . خصوصاً وقد وجدنا من الدراسة الفقهية أن جزءاً من الاعتراضات يمكن تجنبه في عقد التأمين وجزءاً يمكن الخلاف عليه، وآفة لا بد من الاتفاق على حرمتها ومن التكافف للتخلص منها .

هذا وقد عرضت ركن الزكاة ولا أظن أن أحداً ينكر دورها الأصيل في الهيكل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للأمة . وقارنت حصيلتها بأكثر الدول تقدماً مادياً . وعلمنا أنها لا زالت أسبق وأروع عن كل ما عرف العالم من تكافل أو رعاية ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴿٣٦﴾ الشورى
وقد رأينا أن النظرية الاقتصادية للتأمين وهي الحاجة
والأمن هي نفسها النظرية الفقهية التي تقسم المقاصد إلى
ضرورية وحاجية وتحسينية .

وأخيراً قدمنا أشكال العقود وشروطها كما فهمناها من
الكتاب والسنة وكتب الفقه ووضعنا للتأمين على أساسها
ثلاثة نماذج تحررها من آفة الربا وتعيده إلى هدف التعاون
الذى افتقده .

وقد سمحت لنفسى أن أقدم أفكاراً جديدة سواء في
عرض المناقشات الفقهية أو في تقدير دور الزكاة أو في
تقسيم التأمين وأهدافه أو في أشكال العقود ..

... ولكن ما يطمئننى أنها ستعرض على أستاذنا
ولهذا فإن التجاوز ممكن أن يستدرك .

ولكن كل ما نريده أن يكون واضحاً في أذهان
العاملين في هذا الحقل هو أنه لمصلحة المسلمين وأكثر من

ذلك لمصلحة الإنسانية جمِيعاً أن نحرر التأمين من الحرام وهو الربا وأن نرشده إلى الحلال وهو الزكاة . يقيناً وثقة بقول الله تعالى :

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيُرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ صدق الله العظيم .

ولهذا لا بد أن تتحرك من التأمين إلى الزكاة . فتأمين الأشخاص لا بد أن يقوم على الحق لا الاشتراك في التأمينات الاجتماعية وتأمين الإصابة . وبهذا يقترب من مصرف التعويض في التأمين إلى مصرف الفقراء والمساكين في الزكاة . وتأمين الضرر لا بد أن يقوم على التبرع والتعاون لا المعاوضة المالية والمشاحنة — وبهذا يقترب من مصرف الغارمين في الزكاة .

وهنا نستطيع أن نحقق للمجتمع كفالة الضروريات وال حاجيات ، وتبقى المقاصد التحسينية بين القادرين في تأمين الأشخاص والأضرار حقلًا للتأمين النقى من الربا .

وهنا نستطيع ترشيد التأمين المعاصر من نوازع المادية إلى آفاق المرحمة ونعبر المزية الفكرية إلى الثقة بنعمة الله . وأسأل الله أن يغفر لي ما تجاوزت فيه وما قصرت عنه .

والسؤال الآن بالتحديد موجه إلى شركات التأمين المسماه بالإسلامية أين هي من هذه القواعد خصوصاً قاعدة عدم توزيع الفائض وتوسيع رقعة التكافل . ؟!

وبعد ...

لقد قدمت هذه الدراسة في الندوة الإسلامية للتأمين التعاوني بالتعاون بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة في ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م وكان البحث بعنوان « ترشيد التأمين المعاصر من نوازع الماديين إلى آفاق المرحمة ». .

وصحبني الدكتور أحمد النجار في رحلة عمل إلى جدة لتقديم مقترن « الاستشار للتأمين » للجنة مكونة من سمو الأمير محمد الفيصل رئيس مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي والشيخ أحمد الباز مع إلياسين رئيس

مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي والمرحوم الدكتور غريب الجمال وكان ذلك المقترن موضع المناقشة في هذه الجلسة .

وخرجت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بهذا المقترن إلى مجال التطبيق في عقد المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين وإن كانت الشركة لم تتكلف نفسها عناء أخذ إذن منى أو استشاري في ذلك ، وليس هذا مهما بجانب إعلاء أمر هذا الدين ورفع الحرج عن المسلمين .

ويسعدني هنا أن أقدم فكرة الأمس في تطبيقها الحى اليوم مشرحة من قبل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

كما قد أكرمني الله بتدریس هذه المادة بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الاقتصاد وملحق نموذج للاختبار النهائي وقبل النهائي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة جمادى الآخرة ١٤٠٥ هجرية .

جامعة أم القرى

مكَّة المُكَرَّمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد الإسلامي ملحق (١)

شروط شركة المضاربة الإسلامية

الثالثة للاستثمار والإدخار والتكافل بين المسلمين

أ — الشروط الأساسية :

١ — شركة المضاربة الإسلامية الثالثة هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة عشرين عاماً وتحتسب بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي «المضارب». التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويتعهد المضارب بالحفظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .

٢ — المشتركون في شركة المضاربة هذه يقتصرُون على الأشخاص المسلمين المتزوجين الذين بلغوا سن العشرين ولم يبلغوا سن الأربعين في أول أكتوبر ١٩٧٩ م .

ويجوز للمشتراك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك في هذه المضاربة وللسيدة بصفتين فيها .

٣ — القيمة الإسمية لهذا الصك عشرون ألف دولار «أمريكي» يسددها مالك هذا الصك على أقساط سنوية متساوية في مدة عشرين عاماً تنتهي بتاريخ الاستحقاق المبين بالصك — وقد سدد مالك هذا الصك ألف دولار «أمريكي» القسط الأول السنوي للصك في تاريخ بدء الإصدار — وتعهد بسداد باقى الأقساط السنوية في موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تال على النحو المبين بالصك .

مسئوليَّة المشترك محدودة بقدر مساهِمته في شركة المضاربة .

٤ — تكون أموال شركة المضاربة من الاقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ربح يخصهم سيعاد استئماره لصالح شركة المضاربة .

وتلتزم أموال شركة المضاربة طبقاً لشروط هذا الصك بالآتي :

أ — تلتزم أرباح شركة المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل بين المسلمين .

ب — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد لورثة المشترك المتوفى من أموالها ما سدده المتوفى قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر بيان ربع سنوي نشر قبل وفاته .

ج — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد من أموالها المتبقية استحقاق المشتركين المسحبين حسب شروط هذا الصك .

٤ - في نهاية مدة المضاربة « أول أكتوبر ١٩٩٩ . تاريخ الاستحقاق ». سوف توزع جميع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقين الذين قاموا بسداد جميع الأقساط بنسبة مساهمة كل شريك في صكوك المضاربة .

يتم السداد بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم الصك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

٥ - يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة في الاستثمارات المتنوعة - طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل - والتي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية في هذه الاستثمارات .

٦ - أ - سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب

الاستثمار ، وهذه المصارييف تشمل المصارييف الإدارية العامة وال مباشرة للمضارب التي يجوز تحميلاها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشترين في شركة المضاربة طبقاً لشروط المضاربة على ألا تتجاوز كل هذه المصاروفات ٣ دولارات أمريكية لكل مائة دولار في كل من السنين الأولى والثانية — و ٢ دولار أمريكي في كل من السنوات من الثالثة إلى العاشرة — دولار أمريكي واحد في كل من السنوات من الخامسة عشرة إلى العشرين ، فإن زادت في نهاية المضاربة في جملتها عن ذلك تحمل المضارب قيمة المصارييف الزائدة عما ذكر خصماً من نصبيه في الأرباح .

ب — يقوم المضارب خلال ٣٠ يوماً من نهاية كل ربع سنة بنشر بيان عن الموقف المالى لشركة المضاربة سوقاً عليه من مراقب الاستثمار وموضحاً به مبلغ الصك .

ج — تجنب شركة المضاربة دفترياً ٥ % من أموال

المضاربة كاحتياطي لشركة المضاربة لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب المفاجئ لبعض المشركين وعلى أن يعاد استثمار هذا الاحتياطي لصالح شركة المضاربة .

٧ — ما يرزق الله به من ربح خلال أى ربع سنة يكون استحقاقه كالتالي :

أ — عشر الربع للمضارب .

ب — تسعه عشر الربع يعاد استثماره لصالح جميع المشركين كأصول لشركة المضاربة بما في ذلك الاحتياطي المنوه عنه بالشرط ٦ البند ج .

٨ — سيعمل بباب الاشتراك في هذه المضاربة في أول أكتوبر ١٩٧٩ « تاريخ بدء المضاربة ثم يعاد فتحه بذات الشروط كل ربع سنة لمدة ثلاثة يومناً تلى نشر بيان الموقف المالى الربع سنوى بحيث يكون الاشتراك الجديد خلال الشهر التالى : فبراير ، مايو ، أغسطس ، نوفمبر فى كل من سنتى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ميلادية ويعتبر تاريخ الاشتراك من أول الشهر التالى لشهر السداد ، وعلى أن

يسدد المشترك ما فاته من الأقساط السنوية مضافاً إليه «أو مطروحاً منه» ما أظهره البيان الرابع سنوي الأخير من أرباح «أو خسائر» قبل خصم ٥٪ الاحتياطي ليتساوى المشترك الجديد مع باقي المشتركين عند تاريخ الاستحقاق، ويفلت باب الاشتراك في هذه المضاربة نهائياً في أول سبتمبر ١٩٨١.

٩ - لا يجوز للمشترك الانسحاب من المضاربة في السنتين الأوليين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصلك.

١٠ - يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضي سنتين من تاريخ الاشتراك الموضح بهذا الصلك وفي هذه الحالة يكون للمشترك المنسحب الحق فيما سدده من أقساط هذا الصلك والأرباح أو الخسائر كما أظهرها البيان الرابع سنوي الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥٪ للاحتياطي، وقد قبل المنسحب خصم ذلك متناولاً عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل

بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه ، وتم طلبات الانسحاب على نموذج انسحاب رسمي يطلب من مكاتب الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبعد استيفاء إجراءاته يتم السداد بموجب شيك بالدولار الأمريكي يحرر لأمر المشترك ويسلم لأحد مصارف التوزيع المعتمدة لهذه المضاربة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم
وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكتى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى ». « صدق رسول الله »

ب - شروط التكافل :

١١ - لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا

بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة .

١٢ — من أجل ذلك ، قبل المشتركون عن طيب خاطر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته تبرعاً دون مقابل لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركون قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط في هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق يدفعونها لورثة المتوفى تكافلاً إسلامياً بالشروط الآتية :

أ — أن تكون البيانات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة .

ب — أن تكون وفاة المورث حدثت بغير الانتحار الذي حرمه الدين الحنيف .

ج — ألا يكون المورث قد أعدم قصاصاً لارتكابه جريمة القتل العمد العدوان .

د — ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعاً، فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم وحده من نصيبيه في التكافل .

ه — أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه في المضاربة الموضح في الصك مدة لا تقل عن عام ميلادي .

و — أن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليه قبل الوفاة بانتظام وفي مواعيدها المحددة .

ز — ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعاً من المشترك قبل وفاته .

١٣ — إذا تحققت شروط التكافل الموضحة تسدد ميزات التكافل من الأرباح فقط — إن وجدت — في حينها أو على أقساط متالية حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفي ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط ١٢ .

١٤ - أ - أناب مالك هذا الصك المضارب في
سداد ما يخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى في كامل
الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة حتى نهاية
مدة المضاربة « تاريخ الاستحقاق » .

ب - كما يؤدى المضارب نيابة عن شركة المضاربة
لورثة أي مشترك متوفى ما سددته المتوفى من أقساط
سنوية ، وما قد يكون من أرباح أو خسائر حسب آخر
بيان ربع سنوي سابق على الوفاة مع نصيبيه في احتياطى
الـ ٥ % .

ج - جميع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب)
تعامل معاملة التركات وتقسم على ورثة المتوفى حسب
الشريعة الإسلامية .

د - ينفذ ما جاء بالفقرتين السابقتين (أ ، ب)
بعد تقديم الآتي :

١ - يقدم ورثة المشترك المتوفى طلباً على التموزج
المعد لذلك بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي مرفقاً

بـه المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .

٢ — تقديم إشهاد الوراثة الصادر عن جهة رسمية مبيناً به عدد الورثة ونصيب كل منهم .

٣ — بعد استيفاء ذلك وفي خلال شهرين يسدد المضارب لورثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين السابقتين (أ، ب) توجب شيك مصرفي بالدولار الأمريكي يسلم إلى أقرب مصرف توزيع لهم وذلك دون إخلال بما جاء بالشرط ١٣ .

١٥ — يقر المشترك بأن البيانات التي تضمنها الطلب الموقع بمعرفته للاكتتاب في هذا الصك حقيقة وصحيحة وأنه قبل شروط المضاربة ، وفي حالة ثبوت عدم صحة أو حقيقة هذه البيانات فإن ورثته لا يكون لهم الحق في التعريض بميزة التكافل ويكون لهم فقط أن يتسلمو ما سدده المتوفى من أقساط بما في ذلك الربح أو الخسارة طبقاً لما هو منشور في بيان الموقف المالي الربع سنوي السابق للوفاة مباشرة وشاملاً نصبيه في احتياطي

. الـ ٥ %

١٦ — المشترك الذى يتأنى عن سداد أى قسط سنوى فى موعده المقرر يحرم من ميزة التكافل ويعتبر منسحبًا وترتدى إليه مستحقاته بالطرق المقررة ويعامل معاملة المنسحب الواردة بالشروطين ٩ ، ١٠ مع مراعاة ما جاء بالشرط ٢٠ .

شروط عامة :

١٧ — المالك الرسمى للصك هو المدون اسمه على صك المضاربة هذا وهو المخاطب فى جميع الأغراض ، ولا يجوز نقل ملكية هذا الصك بأى حال من الأحوال .

١٨ — من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال . فإذا نتج على ذلك نقص في رأس المال عند استحقاق المضاربة أو وفاة أو انسحاب أى مشترك

فإن المضارب يتلزم بسداد هذا النقص .

١٩ — تعهد مالك هذا الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على هذا الصك بنفسه كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى .

٢٠ — إذا لم يتقدم المستحق بطلب صرف المستحقات خلال ٣٠ يوماً ، في حالة اعتبار المشترك منسجباً طبقاً للشرط ١٦ أو في حالة الوفاة أو استحقاق المضاربة ، فقد أناب مالك هذا الصك أو ورثته المضارب في استئثار مستحقات الصك لصالحه أو لصالح الورثة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات في أي وعاء استثماري آخر قصير الأجل .

إذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك في أي وقت ، صرف له استحقاقه طبقاً لآخر بيان مالي لهذا الوعاء الاستثماري مع نصبيه فيما يرزق الله به من ريع طبقاً

للشرط ٧ من هذا الصك والفترتين (أ ، ب) من الشرط ٦ ويتم الصرف في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب .

٢١ — أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفه البيان يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥ / ٧٨) .

وأى حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالصك يجب إنفاذه لصالح الحكم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

« والله ولي التوفيق »

جامعة أم القرى

ملحق

رقم ٢

مكَّة المكرَّمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد الإسلامي

الامتحان قبل النهائي

تأمين

أجب عن سؤالين مما يلى :

١ - قارن بين الأسس الفكرية للتأمين التجارى
والتكافل الإسلامي .

٢ - هل يجوز قياس عقد التأمين التجارى على
المضاربة أو الضمان ولماذا ؟

٣ - من الممكن تصحيح عقد التأمين التجارى من
المعاوضة المالية إلى التبرع أو المعاوضة غير المالية .
ناقش .

ملحق رقم ٣

التأمين

[الامتحان النهائي]

أجب عما يلى :

- ١ - تاريخ البشر هو تاريخ الاستعباد والاستغلال
للمحتاجين بينما حرر الإسلام الناس بالزكاة من قرون -
اشرح ١٢ سطر ١٠ درجات

-
- ٢ - يعترف رجال القانون الوضعى بأن عقد
التأمين :

- أ - عقد من عقود ٣ سطور

ب — عقد من عقود ٣ سطور

ويترتب على ذلك محاذير شرعية منها :

أ — ٣ سطور ١٠ درجات

ب — ٣ سطور ١٠ درجات

٣ — ماذا تعرف عن :

أ — التأمين من الأضرار

٦ سطور ٥ درجات

ب — التأمين لحالة الوفاة

٦ سطور ٥ درجات

٤ — أنقذ العبارتين التاليتين :

أ — يقيس البعض التأمين التجارى على نظام
العوائل ٦ سطور ٥ درجات

ب — التأمين التبادلى بنوعيه بدأ
تعاونياً ٦ سطور ٥ درجات

٥ - صحة عقد التأمين التجارى بين القادرين على
أساس الاستئثار للتأمين .

١٢ سطر ١٠ درجات

رجاء :

- ١ - تركيز الإجابة وترتيبها .
- ٢ - الموضوعية وعدم الخروج عن المطلوب .

يوسف كمال

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	مقدمة
٥	الفصل الأول . لخة تاريخية :
٩	التأمين التجارى
١٣	١ — نظام الشركات
١٥	٢ — القرض بربا
١٦	٣ — عقد البيع بعقد فاسخ
١٧	عقد التأمين وفقهاء القانون الوضعي
١٩	٤ — عقد التأمين من عقود المعارضة
١٩	٥ — عقد التأمين من عقود الإذعان
٢٠	٦ — عقد التأمين من عقود الغرر
	الفصل الثاني . أقسام التأمين :
٢١	أولا : التأمين الاجتماعي

الصفحة	الموضوع
٢٢	ثانياً : التأمين التجارى
٢٢	أ — التأمين على الأشخاص
٢٣	ب — التأمين من الأضرار
٢٥	ثالثاً : التأمين التبادلى
١	١ — هيئات التأمين . التبادلى ذات الحصص البحثة
٢٨	٢ — هيئات التأمين التبادلى ذات الأقساط المقدمة
٣٢	رابعاً : إعادة التأمين
٣٨	أ — التأمين بالإكتتاب المجرى
٣٩	ب — التأمين بالإكتتاب الجموع
٤٠	١ — إعادة التأمين بالمقاصة
٤٤	٢ — إعادة التأمين فيما يتجاوز حد الطاقة ٤ ٣ — إعادة التأمين فيما يتجاوز حدًا معيناً
٤٥	٤٥ من الكوارث

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث . التقييم الفقهي :	
٥٢	أولاً . الاعتراضات الجانبيّة :
٥٤	ثانياً . اعتراضات خلافية
٦١	ثالثاً . اعتراض جوهرى: وهو ربا البيوع
٦٢	رأى ابن رشد
٦٤	مناقشة رأى الشيخ على الخفيف ..
٦٦	مناقشة الأستاذ مصطفى الزرقا ..
٦٨	مناقشة رأى الدكتور محمد البهى ..
٧٠	آفة الربا
٧١	١ — التأمين للحاجة ..
٧١	٢ — التأمين للأمن ..
٧٢	مسألة الأصل الإباحة ..
	محاولات قياس عقد التأمين على عقود
٧٣	أخرى شرعية
٧٤	١ — عقد مضاربة

الصفحة

الموضوع

٧٥	٢ — الكفالة والضمان
٧٧	٣ — التأمين والجعالة
٧٨	٤ — التأمين والهبة
٨٠	قاعدة العرف والمصلحة
٨١	المصلحة كما يراها الفقهاء
٨٣	الفصل الرابع . تقييم التأمين المعاصر
٨٤	بديهيات
٨٦	من نوازع المادة إلى آفاق المرحمة
٨٨	لما يكن وصف التأمين التجارى بأنه تعاونى
٨٩	تعمد حدوث الخطر
٩١	التأمين التبادلى أصبح نادراً
٩٢	محاولة طمس الفروق بين التأمين التعاوني والتجارى
٩٤	التأمينات الإجتماعية
٩٦	مقارنة

الصفحة	الموضوع
٩٩ .. .	الفصل الخامس . الزكاة والتأمين .. .
١٠١ .. .	مفاهيم خاطئة حول الزكاة ودورها تختلف الغرب إلى اليوم في فهم وتضييق
١٠٤ .. .	مفهوم الأمن .. .
١٠٨ .. .	فكرة إسلامي شاغر .. .
١١١ .. .	الزكاة والمطالب العصرية .. .
١١٤ .. .	كفاية الزكاة لتحقيق الأمن للمجتمع وللأجيال .. .
١١٧ .. .	هناك حق في المال سوى الزكاة في الظروف الاستثنائية .. .
١٢١ .. .	نظام عالمي جديد . . بحث عنه البشرية .. .
١٢٤ .. .	حد الضرورة . . وحد الحاجة .. .
١٢٦ .. .	ال حاجات الأساسية للإنسان كما حددها القرآن الكريم .. .
١٢٨ .. .	نصيب الغارمين في الزكاة .. .

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١٣٠	جوهر التكافل في الإسلام
١٣٣	الفصل السادس . ترشيد عقد التأمين
١٣٣	أ — التأمين على الأشخاص
١٣٥	ب — التأمين على الأضرار
١٣٧	أ — عقد تبرع
١٣٨	ب — المعاوضة غير المالية
١٣٩	ج — عقد مشاركة
١٤٠	١ — تأمين السيارات
١٤١	٢ — تأمين أسرى
١٤٢	٣ — تأمين بضائع
١٤٢	مزايا الاستثمار للتأمين
١٤٧	تصحيح التأمين التبادلي
١٤٩	إعادة التأمين
١٥٣	خاتمة
	ملحق رقم (١)

الموضوع	الصفحة
شروط شركة المضاربة الإسلامية .	١٥٨
ملحق رقم (٢)	
تأمين (الامتحان قبل النهائي) .. .	١٧٣
ملحق رقم (٣)	
تأمين (الامتحان النهائي)	١٧٤
محتويات الكتاب	١٧٧

رقم الإيداع . ١٩٨٥ / ٥٣٤٨
الترقيم الدولي ٣ — ٢٨ — ١٤٢٠ — ٩٧٧



الهيئة العامة للطابعات والستamps

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أضواء على الاقتصاد الإسلامي

تقرأ في هذه السلسلة : —

* الاقتصاد الإسلامي بين الرأسمالية

محمد علي قطب

والشيوعية

يوسف كمال

* الزكاة وترشيد التأمين

د. عبد النعيم حسنين

* المال والإنسان في الإسلام

الناشر

دار المؤفه للطباعة، النشر والتوزيع

المنصورة - أمام كلية الطب

ت : ٣٢٧٤٢٣ - ص.ب : ٢٤٠